



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال
(النظام القانوني للاستثمار)

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال

دور مجلس المنافسة في ضبط السوق

إشراف الدكتور:

- عصام نجّاح

إعداد الطالبتين:

- نورة جحايشية

- منال زيتوني

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ محمد علي حسون	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د/ عصام نجّاح	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
03	د/ منى مقـلاتي	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مناقشا

2016-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَقُلْ رَبِّ

زَيْنِي عِزًّا }

طه (114)

صدق الله العظيم

الإهداء

نهدي هذا العمل

إلى العائلة الكريمة التي أمدتنا بالدعم اللازم

لإتمام هذا العمل

إلى كل من يحمل لقب جحايشية وزيتوني

وإلى أصدقائنا وأساتذتنا عبر مشوارنا الدراسي

وإلى دفعة قانون أعمال (2015/2016)

نورة ومنال

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذا العمل

شكر خاص للأستاذ الدكتور "عصام نجّاح" لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع.

و كذا على ملاحظاته وتوجيهاته القيمة إذ لم يخل علينا بالنصح والارشاد منذ انطلاقتنا في هذا البحث إلى آخر لحظة.

أيضا نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل بصفته "الدكتور محمد علي حسون" الدكتور عصام نجّاح" "الدكتورة منى مقالتي" لموافقته مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة 8 ماي 1945 قالة خاصة الأساتذة "مهدي كمال" "عبد الحفيظ بوقندورة" "محمد شرارية" "حنان موشارة" و "ريمة العايب"

كما نتوجه بشكرنا للأستاذ "رشيد ساسان"

من جامعة عنابة الذي قدم لنا كل الدعم في سبيل إتمام هذه المذكرة.
كما لا ننسى الفضل وتقديم الشكر لأساتذتنا عبر مسارنا الدراسي في الأطوار التي سبقت الجامعة

إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو من بعيد.

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق

المبحث الأول: الصلاحيات الاستشارية

المطلب الأول: أنواع الاستشارة

المطلب الثاني: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة

المبحث الثاني: الصلاحيات التنزعية

المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية

الفصل الثاني: فعالية الدور الضبطي لمجلس المنافسة

المبحث الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبعض الهيئات المكلفة

بضبط السوق

المطلب الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية

المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية المكلفة

بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة وسير جلساته

المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة وعقوباته

خاتمة

مقدمة

أدت الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر منذ أواخر الثمانينات، نتيجة انخفاض أسعار البترول الذي صاحبه تدهور الأوضاع الاجتماعية، إلى تبني الجزائر إصلاحات اقتصادية عديدة أبرزها انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، أي التخلي عن الاقتصاد المخطط أو الموجه، وبالتالي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم النشاط الاقتصادي.

ويقصد بالمنافسة، وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل السوق الواحدة، تلبية للحاجات ذاتها، على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الوضع أعمال قواعد المنافسة، ولكن قواعد التخطيط، أو كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة المؤسسة الخاصة، فنكون أمام وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، وعلى هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة، مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها¹.

ومن المسلم به أن قانون المنافسة أضحي يعد بحق صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، كما أن غالبية الفقه الحديث أصبح يعتبر هذا القانون أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما، وعنصرا أساسيا في تفعيل اقتصاد السوق على وجه الخصوص، وإذا كانت معظم قواعد هذا القانون ذات طابع موضوعي تجسد توجه نحو الليبرالية الاقتصادية، فإنه إلى جانب هذه القواعد مازال يُحتفظ للدولة بحق التدخل لتوجيه ومراقبة عمليات النشاط الاقتصادي قصد حماية النظام العام الاقتصادي.

إلا أن هذا التدخل عرف تغيرا ملموسا في طريقته، حيث تم تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة والتي من بينها: مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، سلطة البريد والواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل، لجنة الإشراف على التأمينات .

وما يهمنا في مقامنا هذا هو مجلس المنافسة، الذي أعطاه المشرع دور المشرف على تنسيق وترقية المنافسة، ولأن هذا المبدأ عماد اقتصاد السوق، فإن نطاق اختصاص المجلس لا ينحصر في قطاع معين بل يمتد إلى كل القطاعات مما يجعل منه جهاز الضبط العام للسوق .

¹ - الأستاذ رشيد ساسان، محاضرات في مقياس قانون المنافسة الجزائري، أقيمت على طلبة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013-2014 .

وتم استحداث هذا الجهاز لأول مرة بموجب المادة 16 من الأمر 06.95 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه، "ينشأ مجلس المنافسة، يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي"

إلا أن المشرع في هذا الأمر لم يحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بصفة صريحة، وترك مسألة تكييف طبيعته للفقه، وتداركا لهذا النقص كَيّف المشرع طبيعة مجلس المنافسة بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06 بأنه سلطة إدارية ووضعها تحت وصاية رئيس الحكومة حيث تنص هذه المادة على أنه " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..."، إلا أن هذا القانون بقي يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال بعض التعديلات على هذه المادة بموجب القانون رقم 12.08، حيث أعطى المشرع التكييف المناسب لمجلس المنافسة بوصفه بالسلطة الإدارية المستقلة، ونقل وصايته من رئيس الحكومة إلى وزير التجارة، وذلك من خلال المادة 9 منه والتي تنص على أنه " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..."

وباستقراء هذه النصوص يتضح أن مجلس المنافسة قد حضي باهتمام وفير من قبل المشرع، مما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، إذ تم تنظيم المجلس بتزويده بتركيبة بشرية ومادية متنوعة ومصالح داخلية تتولى تسييره الإداري، كما تم منحه صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بالمهمة الأساسية التي أنشئ من أجلها، والمتمثلة في ضبط المنافسة الحرة داخل السوق والتي أوكلت له في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كما تم توضيحه سابقا.

الأسباب

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا المجال هو ميلونا للموضوع محل الدراسة، وكذا رغبتنا في مواصلة البحث فيه، أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع كون مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة تُعنى بتنظيم المنافسة الحرة داخل السوق، وهذا الموضوع يعد من صميم تخصصنا فرع قانون أعمال.

الأهمية

وتتجلى أهمية البحث في هذا المجال في كون مجلس المنافسة من المواضيع المتجددة المطروحة للدراسة، وكذا كون معظم الدراسات السابقة تعالج موضوع مجلس المنافسة معالجة نظرية بحتة، الأمر الذي يحفزنا لدراسته بصفة عملية، ومعرفة كيفية قيامه بالمهام المنوط له القيام بها.

الأهداف

يحقق هذا البحث مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في:

- كشف النقاب عن الدور العملي لمجلس المنافسة في مجال ضبط السوق.
- تحديد أهم الصلاحيات الموكلة لمجلس المنافسة للقيام بدوره الضبطي على الوجه المطلوب.
- معرفة مدى نجاعة دور مجلس المنافسة، وأهم الصعوبات التي تحول بينه وبين قيامه بضبط السوق.

الصعوبات

لقد كنا متيقنين أن البحث في موضوع كهذا قد يصاحبه عدة صعوبات وعوائق، يقع على رأسها ندرة المراجع إن لم نقل انعدامها خاصة باللغة العربية، نظرا لحدثة الموضوع نسبيا، وتوالي التعديلات عليه من حين لآخر، في فترات متقاربة مما يجعل الموضوع يحتاج لوقت أطول لدراسة، وكذا صعوبة الحصول على المعلومات والتقارير العملية من المجلس.

الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات الأكاديمية السابقة في الموضوع، وجدنا عدد مقبول من الدراسات لكن معظمها يُعنى بدراسة مجلس المنافسة دراسة نظرية لا غير، وهناك عدد قليل جدا من هاته الدراسات التي حاولت التطرق للموضوع من الناحية العملية، وتتمثل أهم هذه الدراسات في:

- سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
- صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000.
- مالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003.

الإشكالية المطروحة

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

- هل أحاط المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالإطار التشريعي اللازم للقيام بمهمته في ضبط السوق؟

المنهج

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة الوطيدة بالموضوع.

التقسيم

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، لاعتقادنا أنها الأنسب للإجابة عليها حيث من اللازم تحديد صلاحيات المجلس ومن ثم معرفة مدى فعاليتها. وسنتطرق في الفصل الأول إلى صلاحيات مجلس المنافسة، هذا الفصل بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، ندرس في الأول الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة، والثاني نتناول فيه الصلاحيات التنزعية لمجلس المنافسة .

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه مدى فعالية الدور الضبطي لمجلس المنافسة، حيث قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول ندرس فيه تداخل الاختصاص بينه وبين بعض الهيئات الأخرى المكلفة بضبط السوق، الثاني نعالج فيه الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة .

الفصل الأول

صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق

تنص المادة 34 من الأمر 03-03 على: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية " .

ومن خلال هذه المادة يتضح أن مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم المنافسة ومن ثم ضبط السوق، لا بد له أن يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته الضبطية على أكمل وجه.

وتتنوع هذه الصلاحيات من صلاحيات استشارية يقدمها تارة للسلطة التنفيذية أو التشريعية في إطار تحضير مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وتارة للأعوان الاقتصاديين في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة.

كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي قد تقيد أو تخل بالمنافسة الحرة، كما يتولى وفي إطار قيامه بصلاحياته التنازعية بمراقبة التجميعات الاقتصادية التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى إحداث خلل واضح في العملية التنافسية لما قد يسببه من احتكار للسوق وبالتالي فالابد للمجلس من التدخل لمراقبة مثل هذه العمليات لتفادي أي خلل قد يعرقل المنافسة .

ولهذا قسمنا هذا الفصل لمبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة، والمبحث الثاني ندرس فيه الصلاحيات التنازعية للمجلس.

المبحث الأول: الصلاحيات الاستشارية

يعدّ مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة¹، حيث يمكن له إبداء رأيه حول النصوص القانونية أو التنظيمية المختلفة، ذات العلاقة بالمنافسة سواء للسلطة التنفيذية أو التشريعية لما له من أهمية في ميدان المنافسة.

كما تظهر الحاجة الملحة لاستشارة مجلس المنافسة، كون الكثير من الأعوان الاقتصاديين الجزائريين يضطرون لطلب استشارات من طرف هيئات دولية وبمبالغ خيالية، في حين أن مجلس المنافسة يمكنه تقديم مثل هذه الاستشارات مجانا.

وفي هذا الإطار سندرس أنواع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة في المطلب الأول، والقيمة القانونية لهذه الاستشارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الاستشارة

يُستشار مجلس المنافسة وببدي رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة، وباستقراء نصوص قانون المنافسة نستنتج أن مجلس المنافسة يقدم نوعين من الاستشارة، استشارة اختيارية (فرع أول) واستشارة إلزامية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية

سميت هذه الاستشارة بالاختيارية كون الأطراف المعنية لها الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة أو الاستغناء عنه.

وقد حصرت المادة 35 من الأمر 03-03 الأشخاص المؤهلين بطلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة وهم: الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك.

وفي مقابل حرية هاته الهيئات بطلب الاستشارة من عدمها نجد المشرع قد قيدها بموضوع الاستشارة إذ لا بدّ لموضوع الاستشارة أن يكون ذو علاقة بالمنافسة.²

أولاً: الاستشارة من الحكومة

بالرجوع لنص المادة 19 من الأمر 95-06¹ نجدها تنص على مايلي: " يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة"، إلا

¹-Abdelmadjid Dennouni, "Le Conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché", Journée d' étude sur le thème "Le rôle du conseil de la concurrence dans la régulation du marché", 29 mai 2016, Hôtel EL-AURASSI-Alger.

² - سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقره بومرداس، الجزائر، 2009، ص52.

أن المشرع قد تراجع عن هذه الفكرة في ظل الأمر 03-03 وخول الحكومة فقط حرية طلب رأي مجلس المنافسة وهذا ما يفهم من نص المادة 35 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه «بيدي مجلس المنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، وبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة»، إلا أنه لم يقص السلطة التشريعية نهائيا من استشارة المجلس وهذا ما يستنتج من نص المادة 36 من ذات الأمر التي تنص على أنه: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

كما يمكن لمجلس المنافسة كذلك أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل من شأنه تطوير المنافسة في بعض المناطق الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة²، وفي هذا المجال يمكن للمجلس أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات مفيدة، كما يمكن له أن ينشأ فريق عمل جماعي للتفكير والدراسة³.

ثانيا: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة

إضافة إلى الحكومة يمكن أن يستشار مجلس المنافسة من قبل جهات أخرى أعطاه المشرع حق أخذ رأيه في مجال المنافسة وهذه الجهات تتمثل في:

1- الجماعات المحلية

¹ - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 09 لسنة 1995 (ملغى).

² - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 272.

³ - المادة 30 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة عدد 03، لسنة 2014.

تنص المادة 16 من الدستور على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..."¹ وبالتالي فان جميع البلديات والولايات الموزعة على كامل التراب الوطني يحق لها التقدم لمجلس المنافسة من أجل أخذ رأيه في أي مسألة متعلقة بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها .

2- الهيئات المختلفة

وتشمل كل الهياكل الناشطة في المجال الاقتصادي والمالي: كالبانوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي...²

في حالة ما إذا اعترض هذه الهيئات أثناء تأدية نشاطها الاقتصادي أي عارض متعلق بالمنافسة، وأرادت الاستفسار حوله من حقها اللجوء إلى مجلس المنافسة لتقديم كل التوضيحات اللازمة.

3- المؤسسات

عرّفت المادة 3 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة³ المؤسسة بأنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيًا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

ويلاحظ أن المشرع في تعريفه للمؤسسة قد اعتمد على التعريف القانوني لها، حيث عرّف فقهاء القانون المؤسسة بأنها " وحدة اقتصادية تستدعي استخدام وسائل مادية وبشرية لإنتاج وتوزيع الثروة والتي تقوم على تنظيم معد سلفا "⁴.

¹ - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

² - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 53 .

³ - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

⁴ - Lexique de Terme Juridique 2015 نقلا عن، الدكتور عصام نجاح، محاضرات في مقياس، تجميع المؤسسات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، قانون استثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016 .

وما تجدر الإشارة إليه أنه حتى التعريف القانوني للمؤسسة يعتمد كثيرا على التعريف الاقتصادي والوظيفي للمؤسسة، حيث أنه حتى يمكن اعتبار شخص طبيعي أو معنوي مؤسسة يجب أن يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

4- الجمعيات

وتتمثل في الجمعيات المهنية، والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، وبمنح هذه الجمعيات حق استشارة مجلس المنافسة تظهر علاقة التعاون بين هاته الجمعيات وبين المجلس من أجل الرقي بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة، إلا أنه كان على المشرع إزالة كل الوسائط بين مجلس المنافسة والمستهلك وكان الأجدر به أن يمنح هذا الأخير حق الاستشارة مباشرة دون تدخل أي وسيط.¹

ثالثا: الاستشارة من طرف الجهات القضائية

القضاء بصفة عامة يحتل مكانة هامة في قانون المنافسة حيث أنه بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة، وبالتالي يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المعروضة عليها كلما تعلق الأمر بمسائل ترتبط بالمنافسة وهذا ما أكدته المادة 38 بنصها على أنه "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر..."

الفرع الثاني: الاستشارة الإلزامية

إذا كانت في حالة الاستشارة الاختيارية الهيئات والأشخاص التي تطلب رأي مجلس المنافسة مخيرة في طلب رأيه من عدمه، فإنه في حالة الاستشارة الوجوبية يتم طلب رأي المجلس قبل الإقدام على أي تصرف له علاقة بالمنافسة وتتمثل حالات الاستشارة الإلزامية في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار وفيما يخص التجميعات الاقتصادية².

وهذا خلافا للأمر 95-06 الملغى أين كان يضيف إلى الاستشارة الإلزامية حالتين، هما استشارة المجلس حول مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، واستشارته حول إعادة هيكلة المؤسسات

¹ - مليكة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 63 .

² - منى مقلاتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري دراسة في التشكيلة والتسيير وإجراءات المتابعة، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 16-17 مارس 2015، ص 13.

الإقتصادية، قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على السوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة¹.

أولاً: خروج الدولة عن مبدأ حرية تحديد الأسعار

تنص المادة 04 من الأمر 03-03 على أنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة...".

انطلاقاً من هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أقرّ بأن تحديد أسعار السلع والخدمات يكون بصفة حرة، أي وفق قواعد السوق - العرض والطلب - وهذا كأصل عام إلا أنه أقرّ إستثناءاً لهذا المبدأ بموجب المادة 05 من ذات الأمر والتي تنص على أنه: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة -06- أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

يفهم من هذه المادة أن الدولة في حالة خروجها عن مبدأ حرية تحديد الأسعار ملزمة بأخذ رأي مجلس المنافسة وهذا في حالتين هما :

1- حالة تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي

رغم التأكيد على المبدأ العام بحرية الأعوان الإقتصاديين في تحديد أسعار السلع والخدمات وفقاً لقواعد المنافسة، إلا أنه يجوز للدولة في بعض الحالات وبصفة استثنائية أن تتدخل وتفرض قيوداً على حرية العون الإقتصادي في تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي وهذا بعد أخذ رأي مجلس المنافسة . وما تجدر الإشارة إليه أن عبارة الطابع الاستراتيجي واسعة جداً مما يعطي للدولة وحدها السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي أم لا، بل وأن ما تعتبره الدولة اليوم استراتيجياً قد لا يكون كذلك في الغد².

¹ - المادة 20-22 من الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة، الملغى، مرجع سابق.

² - عبد الحفيظ بوقندورة ، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والأسعار ، أقيمت على طلبية سنة ثانية ماستر ، قانون استثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر 2015-2016 .

وتداركا لهذا الخلل تدخل المشرع بتعديل نص المادة 05 بموجب القانون 10-05¹ وقام بحذف عبارة "السلع والخدمات الإستراتيجية"، وفتح مجال تدخل الدولة في جميع السلع والخدمات دون أي استثناء.

2- حالة اتخاذ تدابير استثنائية

تضيف الفقرة الثانية من المادة 05 السالفة الذكر، وجوب أخذ رأي مجلس المنافسة حول كل مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط للأسباب التالية :

- اضطراب خطير للسوق كزيادة الطلب عن العرض مثلا .
- كارثة قد تكون طبيعية (كالزلازل والفيضانات...) أو اقتصادية (كأزمة الزيت والسكر لسنة 2011)
- صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط أو منطقة جغرافية معينة.
- حالة الاحتكارات الطبيعية التي قد تستحوذ عنها مؤسسة داخل السوق من خلال هيمنتها عن السوق.
- وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع بعد تعديله للمادة 05 بموجب القانون 10-05 ، قد ألغى الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة واستبدالها باقتراح تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس الاقتراحات التي تقدمها القطاعات المعنية إن توفرت الأسباب المحددة قانونا.
- وقد يفسر هذا التغيير الكامل للمادة واستبعاد استشارة مجلس المنافسة في كون هذا الأخير كان مجمدا في تلك الفترة، حيث تنص المادة بعد التعديل على أنه: " يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم .
- تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الآتية:
- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.
- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

¹ - قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد46 صادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

وقد تدخلت الدولة فعليا باتخاذ تدابير استثنائية في مجال أسعار السلع والخدمات في حالتين تعتبران من أبرز التدخلات التي قامت بها الدولة وهاتين الحالتين هما :

الحالة الأولى: عرفت أسعار البطاطا خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2007 ارتفاعا مفرطا وغير مبرر وباعتبار البطاطا منتج ذو استهلاك واسع، أدى هذا الارتفاع إلى المساس بالقدرة الشرائية للمواطن، وأصبح لزاما على الدولة أن تتدخل لوضع حد لهذا المشكل.

وقد اتخذت الدولة لمعالجة هذه الوضعية تدبيرا مؤقتا، تمثل في إعفاء هذا المنتج من الرسم على القيمة المضافة ومن الحقوق الجمركية بصفة مؤقتة، وقد طبق هذا الإعفاء خلال الفترة الممتدة من 20 أوت 2007 إلى غاية 01 نوفمبر 2007، وهذا بموجب الأمر 04-07¹.

الحالة الثانية: عرفت السوق الوطنية مع نهاية سنة 2010 وبداية سنة 2011 اضطرابات في مجال بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، منها ندرة مادتي الزيت والسكر مما أدى إلى ارتفاعها بشكل مفرط متجاوزا القدرة الشرائية للمواطن.

نتج عن هذه الارتفاع اضطرابات اجتماعية خطيرة كادت تقصف بأمن الوطن، مما جعل الدولة تتحرك في أسرع وقت باتخاذ تدابير استعجالية لضبط الأسعار للحد من الارتفاع وتهدئة الوضع²، وتمثلت هذه التدابير في تسقيف سعر كل من مادتي السكر الأبيض والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108³. كما تم إعفاء استيراد كل أنواع السكر وزيت الطعام الخام من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة.

ثانيا: في حالة التجميعات الاقتصادية

تستوجب أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة في حالة التجميعات الاقتصادية إذا كانت هذه التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة⁴، ولقد أعطى المشرع لمجلس المنافسة مدة 3 أشهر للبت في عملية التجميع وذلك بقبولها أو رفضها¹،

¹ - الأمر 04-07 مؤرخ في 09 أوت 2007، متعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا الطازجة أو المبردة والموجهة للاستهلاك، من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، جريدة رسمية عدد52، صادرة في 19 أوت 2007.

² - حمزة قواس، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص44.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011، المتضمن تسقيف هوامش الريح بالنسبة للسكر والزيت عند كل من المنتج، المستورد وبائع الجملة وبائع التجزئة، جريدة رسمية عدد15 لسنة 2011.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص231.

إلا أن المشرع لم يحدد المعايير التي من خلالها يفصل المجلس في عملية التجميع خاصة بعد إلغائه للمرسوم 2000 - 314²، مما يجعل مجلس المنافسة في حاجة لوقت أطول أكثر من 3 أشهر لضرورة استحضار المعلومات والبحوث الجدية حول هذا التجميع من أجل منحه الترخيص أو رفضه.³

المطلب الثاني : القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة

نص قانون المنافسة على استشارة مجلس المنافسة تارة اختياريا وتارة أخرى إلزاميا، إلا أنه لم يحدد مدى قوة الآراء التي يقدمها المجلس، وهذا ما ستنم دراسته في هذا المطلب حيث سنحاول بحث القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة فيما يخص الاستشارة الاختيارية (فرع أول)، والاستشارة الإلزامية (فرع ثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للاستشارة الاختيارية

لا تثير مسألة الاستشارة الاختيارية أية إشكالات إذ أن المشرع كان واضحا بشأن حرية من يتقدم لطلب الاستشارة من عدمه، وأن عدم أخذ رأي المجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

وبالتالي فإن آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارة الاختيارية تعتبر غير إلزامية للهيئة التي طلبت رأيه في مسألة ما متعلقة بالمنافسة باعتباره خبيراً في هذه المسائل فقط.

وفي هذا الإطار تمت استشارة مجلس المنافسة من قبل عدة مؤسسات حول مسائل متعلقة بالمنافسة وتتمثل أهم الاستشارات التي قدمها مجلس المنافسة وتم الأخذ برأيه فيها مايلي :

الحالة الأولى: تقدم شركة اليانس للتأمينات في سنة 2013 إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه حول مناقصة أطلقتها شركة كوسيدار، وهذه الأخيرة حددت للمتعهدين إلزامية توفر رأس مال أدنى يقدر لا يقل عن 04 مليار دينار جزائري للدخول في المناقصة المتعلقة بتأمين عتاد الشركة، وهذا ما اعتبرته شركة اليانس ممارسة اقصائية للقبول في عملية تقديم العروض، كون الشركة رأس مالها التأسيسي لا يتطابق مع شروط العرض، وبالتالي فإن هذه الممارسة تخل بالمنافسة كونها تقصي المتنافسين من الدخول في العملية

¹ - تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة

مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر."

² - المرسوم التنفيذي رقم 200-314 ، مؤرخ في 18-10-200، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية

هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية عدد 61 .

³ - عبد الحفيظ بوقندورة ، محاضرات ، مرجع سابق.

التنافسية، إلا أن مجلس المنافسة اعتبر هذا الأمر من قبيل الشروط التي يجوز للهيئة صاحبة العرض اشتراطه، وهذه الممارسة لا تعد ممارسة إقصائي ولا تخل بالمنافسة¹.

الحالة الثانية: تقدم جمعية ممثلي السيارات ووكلائهم المعتمدين في الجزائر لمجلس المنافسة بطلب للتأكد من تطابق قانونها الخاص مع أحكام الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، وبعد الدراسات والبحوث التي قام بها المجلس توصل إلى أنه لا وجود لأية أحكام قد تؤدي إلى التشجيع على اتفاقات محظورة، أو أي ممارسة مقيدة للمنافسة، وقدّم المجلس العديد من التوصيات تم أخذها بعين الاعتبار من قبل هذه الجمعية، وتتمثل أهم هذه التوصيات التي قدمها في:

- الاجتماعات المنظمة في إطار الجمعية لا يجب أن تكون مكان للتفاهات أو ممارسات مقيدة للمنافسة .

- الامتناع أثناء الاجتماعات من الدخول في أحاديث صريحة أو ضمنية من شأنها مناقشة مواضيع خاصة بالأسعار تؤدي إلى رفع الأسعار أو تحديد تكاليف المشاريع .

- الامتناع عن نشر وتبادل المعلومات بما قد يسمح للمتعاملين بالعلم المسبق باستراتيجيات منافسيهم كلما كان السوق احتكاريًا².

الفرع الثاني: بالنسبة للاستشارة الإلزامية

رغم أن مجلس المنافسة يستشار وجوبا في بعض الحالات السابق ذكرها، إلا أن رأيه يبقى رأيا استشاريا لا غير، والهيئة التي طلبت رأيه في مسألة من المسائل المتعلقة بالمنافسة غير ملزمة بالأخذ بهذا الرأي الذي يقدمه المجلس، الذي لا يعدو أن يكون اقتراحا فقط، لأن هذه الهيئة ملزمة فقط باستشارته وليست ملزمة بالأخذ بهذا الرأي³.

وكان الأجدر بالمشروع من توضيح القيمة القانونية لآراء المجلس واعتبارها استشارة بالمطابقة لتعزيز دوره في مجال ضبط المسائل المتعلقة بالمنافسة .

وقد استشير مجلس المنافسة فعلا حول العديد من المراسيم التنفيذية التي تحدد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية وتم الأخذ برأيه فيها باعتباره الخبير الرسمي في هذا المجال.

¹ - عبد الحفيظ بوقندورة، دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، تحرير المنافسة من الممارسات غير النزيهة وغير المشروعة، يوم دراسي وتحسيني، بدار الثقافة عبد المجيد الشافعي، قالمة، يوم 27 أفريل 2016، ص 11.

² - عبد الحفيظ بوقندورة ، دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 14.

³ - مالك عليان الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003 ص33.

حيث استشير المجلس حول مشاريع بعض المراسيم التي اتخذت تطبيقاً لأحكام الأمر 95-06 وبعض هذه المراسيم لا يزال ساري المفعول إلى حد الساعة، ومن بين المراسيم التي صدرت بناءً على استشارة مجلس المنافسة مايلي :

- المرسوم التنفيذي رقم 96-131 المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح التوزيع للمنتجات المكررة المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية، وقد تم أخذ رأي مجلس المنافسة في مشروع هذا المرسوم.

وقائمة المراسيم التي استشير فيها مجلس المنافسة طويلة جداً، لكن ما بقي منها ساري المفعول إلى غاية اليوم مايلي :

- المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتضمن تعريفه نقل الركاب برا.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 19 فيفري 1998، المتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الإنتاج والتوزيع على الأدوية المستعملة في الطب البشري .

- المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001، الذي يحدد سعر الحليب المبستر والموضب في أكياس .

- المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، الذي يحدد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة .

إلا انه بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، صدرت عدة قوانين ومراسيم تنفيذية وتنظيمية ذات العلاقة بالمنافسة، إلا أن جميعها لم محل استشارة من طرف مجلس المنافسة باعتبار المجلس كان مجمداً في تلك الفترة.

لكن بعد إعادة بعثه مجدداً في 29 جانفي 2013، دُعي رئيس مجلس المنافسة للأيام البرلمانية التي نظمها المجلس الشعبي الوطني سنة 2013 لإبداء رأيه حول:

-دراسة مشروع القانون المحدد للقواعد المطبقة على أنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتلك المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام.

- دراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية .
- إدراج تكنولوجيا الجيل الثالث في فضاء الاتصالات السلكية واللاسلكية¹.

المبحث الثاني: الصلاحيات التنزعية

يقصد بالصلاحيات التنزعية، تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الإقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة، وتؤدي إلى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق، حيث تم حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، من خلال العديد من القوانين المتعلقة

¹ - النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، عدد04، لسنة 2014، ص12.

بالمنافسة، ومن أجل تفادي هذا النوع من التصرفات خوّل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية وضع حد لهذه التصرفات وتحقيق أكبر شفافية ممكنة للسوق، كما أراد أن يجعل من مجلس المنافسة الضابط الرسمي للمنافسة والخبير الرسمي في الميدان.

ولمعرفة هذه الصلاحيات التي خص بها المشرع مجلس المنافسة قسمنا المبحث إلى مطلبين، حظر الممارسات المقيدة للمنافسة كمطلب أول ومراقبة التجمعات كمطلب ثاني.

المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

خصّ المشرع الممارسات المقيدة للمنافسة بفصل كامل¹ في قانون المنافسة، نظرًا لأهميتها المطلقة في العملية التنافسية داخل السوق ككل، وتتخذ هذه الممارسات أشكالًا متعددة تتراوح من الاتفاقات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول) إلى الممارسات التعسفية (الفرع الثاني) وأوكلت مهمة قمعها لمجلس المنافسة باعتباره هيئة الضبط العامة للسوق.

الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

باستقراء نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه...» يتضح أن المشرع لم يضع تعريفًا محددًا للاتفاقات المقيدة للمنافسة كما أن هذا الاتفاق ليس محظورًا في ذاته²، إذ يجب أن يتوفر على شروط محددة حتى يدخل مجال الحظر، كما لم يحدد المشرع نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة على سبيل الحصر، مما يعطي لمجلس المنافسة سلطة تقديرية أكبر في تكييف أي ممارسة على أنها اتفاق مقيد للمنافسة، هذا كأصل عام إذ تستثنى بعض الممارسات من الحظر الذي يتولى مجلس المنافسة قمعه داخل السوق.

أولاً : شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

حتى يكون اتفاق محظورًا لا بد من وجوده أولاً ومن ثم أن يكون هذا الاتفاق مقيدًا للمنافسة، كما أنه لا بد من توفر علاقة سببية بين هذا الاتفاق وتقييد المنافسة.

¹ - الفصل الثاني من الأمر 03، 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - Rachid Zouaimia, "Le régime des ententes en droit algérien" de la revue académique de la recherche juridique", Alger, N°1, 2012, P09.

1- الاتفاق: لم يضع المشرع تعريفاً شاملاً للاتفاق إنما درسه من حيث الأهداف التي يرمي إليها فقط¹.

مما أُلزِمنا بالبحث عن تعريف الاتفاق لدى فقهاء القانون، حيث عُرِف الاتفاق المعروف في قانون المنافسة على أنه توافق "إرادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة بشكل صريح أو ضمني بإتباع سلوك مشابه من شأنه أن يخل باستقلالية أطرافه ويهدف للإخلال بقواعد المنافسة الحرة"²

ويمكن لهذا الاتفاق أن يبرم بين أشخاص طبيعية أو معنوية³ شرط أن يأخذ شكل مؤسسة، وكما سبق وأشرنا أن المؤسسة هي «كل شخص طبيعي أو معنوي أيًا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد»⁴.

وباستقراء نص هذه المادة نستنتج أن طبيعة العون الاقتصادي لا تأثير له على وجود الاتفاق، إنما يكفي أن يمارس هذا العون نشاطاً اقتصادياً يخل بالمنافسة حتى يمكن اعتباره مؤسسة طرف في اتفاق مقيد للمنافسة.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين تلك الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى (اتفاقات أفقية) وتلك التي تتم في مستويات مختلفة (اتفاقات عمودية)، و بين تلك التي ينتج عنها كيان جديد (اتفاقات عضوية)

أ- الاتفاقات الأفقية

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم دون وجود رابطة تبعية بينهم، يقومون بنشاط مماثل ويعملون في مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجاراً أو منتجين. وفي هذه الحالة يتم تمويل السوق من طرف عدّة مؤسسات، ويتعلق الأمر هنا بالكارتل، حيث يتفق أعضاء الكارتل على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات الأخرى التي ليست طرفاً فيه وذلك بعرض سلعهم وخدماتهم بأسعار، رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق⁵.

¹ - سورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000، ص132.

² - معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص133.

³ - Veronique Selinsky, L'entente prohée à Travers les avis de la commission technique des ententes et des positions dominantes, Libraires Techniques, Paris, 1979, p27.

⁴ - المادة 03/03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ - محمد الشريف كتو، «حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة» مجلة الإدارة، عدد23، الجزائر، 2001، ص59.

ب- الاتفاقات العمودية

تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع، أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقاً من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين مروراً بالصانع والموزع، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه، مما يشكل مساساً أكيد بحرية تحديد الأسعار في السوق.

ج- الاتفاقات العضوية

هي تلك الاتفاقات التي تركز على إنشاء هياكل قانونية عضوية لإتباع سياسة مقيدة للمنافسة كالشركات، الجمعيات، المنظمات...، إذ يمكن للاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، كقيام مجموعة من المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات في شكل مركز للبيع، وتتخذ صفة الوكيل عن المؤسسات الأعضاء تهدف لتحقيق مصالح الأعضاء.¹

2- الإخلال بحرية المنافسة

بالإضافة إلى تحقق شروط وجود الاتفاق، لابد من تحقق شرط تقييد المنافسة حتى يدخل الاتفاق مجال الحظر، حيث تؤكد المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن الاتفاق لا يؤخذ في الحسبان إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة في سوق ما².
فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية منه، حيث يكفي لاعتبار اتفاق ما محظوراً بمجرد انصراف نية الأطراف إلى تقييد المنافسة الحرة.

فإن وجدت اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين ولم يكن لها أثراً مقيداً للمنافسة الحرة، خرج هذا الاتفاق من طائلة تطبيق نص المادة 06 السالف ذكرها³.

3- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة

¹ -سلمي كحال، مرجع سابق، ص 64.

² -مينة جزاي، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 80.

³ - صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 101.

يتحقق هذا في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة، يفرض على مجلس المنافسة إجراء تحقيقات معمقة للكشف عن وجود تقييد للمنافسة فعلا من عدمه، وبالتالي فإن له سلطة تقديرية واسعة لإثبات العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة حتى يتمكن من قمعها في الوقت المناسب وتفاذي أي إخلال بالمنافسة الحرة .

ثانيا: نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تضمنت المادة 06 من الأمر 03-03 في الجزء الثاني منها، بعض نماذج الاتفاقات المحظورة حيث حددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وترك مهمة تكييف أي ممارسة تأخذ شكل اتفاق على أنها اتفاق مقيد للمنافسة لمجلس المنافسة باعتباره هيئة ضبط السوق. وفيما يلي سنحاول أن نعرِّج على أهم نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتي يضطلع مجلس المنافسة بمهمة قمعها.

1- الاتفاقات المعرّقة للدخول إلى السوق أو البقاء فيه

مضمون هذه الاتفاقات أنّها تهدف إلى التحكم في حجم السوق من حيث عدد المنافسين، سواء بإعاقة دخول المشروعات الجديدة¹، أي دخول متنافسين جدد إلى السوق أو عن طريق التقليل من عدد المتواجدين فيها من قبل وذلك بإقصائهم منها بشتى الطرق، حتى يبقى الاحتكار لبعض المؤسسات فقط².

2- اتفاقات تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ السوق والاستثمارات أو التطور التقني

هذه الاتفاقات تهدف إلى التحكم في السوق السلعية، سواء بتحديد كمية الإنتاج ويتحقق ذلك باتفاق المؤسسات فيما بينها على إنتاج قدر معين أو كمية محددة، ويشترط على الأعضاء عدم تجاوزها. كما قد يهدف هذا الاتفاق إلى مراقبة الاستثمارات والتقدم التكنولوجي وذلك بعرقلة توسع المشروعات، سواء في الإطار الجغرافي، بفتح وكالات وفروع أخرى، أو بإعاقة الاستثمارات الجديدة، وقد يكون أيضا بتجميد بعض الاستثمارات من أجل التوصل إلى غلق بعض المصانع.

¹ - محند الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص45.

² - محمد بن عزة، «دراسة في مبادئ حرية المنافسة، ضمن قانون المنافسة الجزائري»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص251.

أما إعاقة التطور التقني فيتجسد الاتفاق المقيد للمنافسة في صورة أعمال مدبرة ترمي إلى رفض استعمال تقنيات حديثة ، إمّا بسبب رغبة المنتجين في تسويق مخزونهم ، أو استغلال العتاد الإنتاجي خلال فترة معينة وإذا تبين أن التقنيات الحديثة تؤدي إلى انخفاض ملموس في الاستهلاك¹.

3- اتفاقات اقتسام الأسواق ومصادر التمويل

ويتجسد هذا النوع من الاتفاقات باعتماد الأعوان الاقتصاديين على مايلي:

- إما بتحديد المناطق الجغرافية كأن تقوم الشركات المصنعة لمنتج متشابه بتحديد المناطق الجغرافية تكون لكل واحدة منها الأولوية فيها والأسبقية بشكل منفرد.
- أو باقتسام الزبائن، كأن يكون أعضاء مهنة واحدة باقتسام زبائن يكون لهم حق الأولوية عليهم كاتفاق طرفين على الشراء من عند ممون رئيسي واحد².
- أو بتحديد الكميات عند التمويل أو الإنتاج أو البيع من أجل ممارسة الرقابة على السوق ومنع أي متدخل آخر من ممارستها³.

4- اتفاقات تحديد الأسعار

الأصل في نظام اقتصاد السوق الأسعار يحكمها قانون العرض والطلب⁴، فالبائع يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار، لتحقيق أقصى ربح ممكن وفي المقابل يبحث المشتري على الحصول على السلعة أو الخدمة بأقل الأسعار وبالتالي تتغير الأسعار صعودًا ونزولًا حسب حجم الطلب إلى جانب ظروف أخرى، كطبيعة المنتج أو الخدمة ، ليصل هذا التعارض في النهاية إلى استقرار نسبي يرضي الطرفين. وبالتالي فكل تواطؤ من شأنه أن يعيق قوى السوق ومسارها الطبيعي في تحديد الأسعار يعتبر منافٍ للمنافسة، ومن صورها التطبيقية اتفاق المنتجين مع تجار الجملة لتحديد سعر إعادة البيع، أو التفاهم على التسعير بين المنتجين أنفسهم⁵.

¹ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 79.

² - صورية قابة، مرجع سابق ، ص 135.

³ - عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012، ص 67.

⁴ - المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ - محند الشريف تواتي، مرجع سابق، ص 51.

حيث يتدخل مجلس المنافسة لحظر الاتفاقات التي قد تبرم بين التجار والموزعين كلما كان الهدف منها المساس بقواعد المنافسة وتقييد حرية التجار في تحديد ثمن إعادة البيع للزبائن دون تدخل المنتج في فرض الأسعار وإلزام التجار باحترامها. كما يتدخل لقمع الاتفاقات التي تهدف إلى التشجيع المصطنع لرفع الأسعار وتعتبر هذه الحالة الأكثر شيوعاً، أو التشجيع المصطنع على خفضها، بهدف إقصاء أحد المتنافسين بتخفيض رقم أعماله¹، وبالتالي الإخلال بالمنافسة المشروعة.

5- المعاملات التمييزية والتعسفية بين العملاء

إن اللجوء إلى هذه المعاملات بأشكالها المختلفة يهدف إلى توطيد وربط العلاقات مع الزبائن ، لكن بالإضرار بالآخرين وتظهر هذه المعاملات في شكل:

أ- المعاملات التمييزية

تنتج هذه المعاملات أساساً من إنشاء شبكات التوزيع، وتظهر خاصة في عقود التوزيع الانتقائي وذلك بإبرام عقود تحدد بدقة العروض وبعد انتقاء مدروس، وهذا الاتفاق في حد ذاته غير محظور لكن إذا لم يحترم أحكام المنافسة الحرة أو كان له تأثير على حرية واستقلالية الموزعين فإنه في هذه الحالة يعدّ محظوراً، وهنا يتدخل مجلس المنافسة لمنع وجود مثل هذه الاتفاقات في السوق.²

كما قد تظهر هذه المعاملات في شكل عقود التوزيع الحصرية ، ويتمثل مضمون هذه العقود في تعهد منتج أو مجموعة من المنتجين على توزيع منتوجهم على عدد معين ومحدد من الموزعين والتعامل بصفة مطلقة في إطار شبكة التوزيع ، ورفض التعامل مع موزعين آخرين وفي هذه العقود يجب مراعاة أحكام قانون المنافسة طبعاً فإن كان من شأنها التأثير على المنافسة، دخلت هذه العقود مجال الخطر ووجب على مجلس المنافسة قمعها.³

ب- عقود التوزيع الحصرية

¹ - محمد بن عزة ، مرجع سابق، ص252.

² - محند الشريف تواتي، مرجع سابق، ص55.

³ - مليكة بن براهيم، مرجع سابق، ص16.

ويتمثل مضمون هذه العقود في تعهد منتج أو مجموعة من المنتجين على توزيع منتوجهم على عدد من الموزعين، والتعامل معهم بصفة مطلقة في إطار شبكة توزيع، ورفض التعامل مع الموزعين الآخرين.¹

ثالثا: الاتفاقات المرخص بها

تنص المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه «لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له. يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

باستقراء نص هذه المادة يتضح أن ترخيص مجلس المنافسة للاتفاقات يزيل عنها طابع اللامشروعية، هذا بالإضافة إلى حالات أخرى لا يتسم فيها الاتفاق بالغير مشروع وهذه الحالات هي:

1- الاتفاق الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

لا يمكن إدانة اتفاق حتى لو أخل بالمنافسة، ما دام أنه نتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا لهذه النص، وبالتالي يكون هذا النص سنداً مشروعاً لأطراف الإنفاق لتبرير مخالفتهم،² إذ من البديهي أن أي اتفاق ينتج عن تطبيق نص تشريعي خاص أو عن تطبيق نص تنظيمي اتخذ بصفة مشروعة تطبيقاً للنص التشريعي، يخرج من إطار الحظر، ولا يخضع لرقابة مجلس المنافسة لأنه من المفروض أن هذا الأخير قد أعطى استشارته للحكومة ولمشروع هذا القانون ما دام أنه متعلق بالمنافسة.³

2- الاتفاق الذي يؤدي إلى التطور الاقتصادي

إذا كان الاتفاق المبرم بين المتعاملين الاقتصاديين، يحقق تطوراً اقتصادياً فإن ذلك يزيل طابع اللامشروعية عن ذلك الاتفاق، لكن على هؤلاء المتعاملين إثبات أن هذا الاتفاق يحقق تطوراً اقتصادياً بصورة فعلية، ليس مجرد قول، وعلى مجلس المنافسة التأكد من هذا وذلك بالاعتماد على عدة عوامل

¹ - محند الشريف تواتي، مرجع سابق، ص 57.

² - أبو بكر كرافلة عياد، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 67.

³ - المواد 35 و 36 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

كدراسة محاسن ومساوئ هذا الاتفاق، مدى تحسين القدرة الإنتاجية، مدى تحسين شروط السوق¹. بالإضافة إلى الاتفاقات المرخص بها قد يلاحظ مجلس المنافسة، أن بعض الاتفاقات لا تستلزم تدخله وهذا وفقا للمادة 8 من الأمر 03-03 التي تنص على " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية استنادا إلى المعلومات له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله .

تحدد كليات تقديم طلب الاستفادة من أحكام القفزة السابقة بموجب مرسوم² .

وقد أصدر مجلس المنافسة نموذجا عن طلب الحصول التصريح بعدم التدخل³.

الفرع الثاني: حظر الممارسة التعسفية

نص المشرع الجزائري على حظر جميع الممارسات التعسفية التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة، وخول مجلس المنافسة مهمة مراقبتها وردعها في حال ما إذا كانت هذه الممارسات تخل بالمنافسة ، وتتمثل هذه الممارسات في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، وكذا التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بالإضافة إلى عرض أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.

أولا: حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

إن الهيمنة على السوق هدف تسعى له كل مؤسسة، فذلك يسمح لها باكتساب مركز قوة على السوق وهذه الهيمنة لا يمنعها في حد ذاتها، إنما هذا الأخير يمنع التعسف الذي قد ينتج عنها⁴، خاصة عندما ترمي إلى عرقلة المنافسة الحرة، وفي هذا السياق نصت المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها ...". ويعرف التعسف بأنه كل تمادي في الاستغلال دون وجه حق، ولهذا يتدخل مجلي المنافسة لقمع مثل هذه الممارسات التعسفية⁵.

1- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة

1 - مينة جزي، مرجع سابق، ص 82.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، المحدد لكليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005.

3 - الملحق الأول.

4 - عادل المدوري، الممارسات المخلة بالمنافسة بين المهيمنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة المنار، تونس، 2007، ص 51.

5 - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 85.

لتحديد ماذا كانت المؤسسة في حالة وضعية هيمنة أم لا، لابد من تحديد مفهوم الهيمنة الاقتصادية وتحديد سوق السلع والخدمات وكذلك المعايير التي يعتمد عليها لكشف وضعية الهيمنة.

أ- مفهوم وضعية الهيمنة

عرّف المشرع الجزائري الهيمنة لأول مرة في الفقرة ج من المادة 03 الواردة في قانون المنافسة بأنها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها وممونها"¹.

حيث نتوصل من خلال هذا التعريف أن لوضعية الهيمنة وجهان :

- الأول إيجابي: والذي يمنح المؤسسة المهيمنة تأثير على المؤسسات الموجودة في السوق.

- الثاني سلبي: يمكن المؤسسة المهيمنة أن تتجنب التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى.

أما بالنسبة للاقتصاديين، يتم تعريف وضعية الهيمنة بالرجوع إلى مفهوم سلطة السوق ، أكثر من ذلك، تحوز مؤسسة ما وضعية هيمنة على السوق المرجعية المعطى إذا كان بإمكانها أن تتصرف باستقلالية عن منافسيها بدرجة مهمة، وإذا كانت تحتل سلطة جوهرية في السوق. وباستقراء هذه التعاريف يتضح لنا أنها تعاريف تتسم بالجمود نوعا ما، مما يضطرنا إلى تقديم تعريف أكثر مرونة.

عرفت محكمة العدل الأوروبية وضعية الهيمنة بأنها "القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة، والتي بموجبها تستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق ،وانتهاج سلوك يتسم بقدر كاف من الاستقلالية إزاء منافسيها وزبائنها المستهلكين"².

كما يمكن تعريف وضعية الهيمنة كالتالي: " تكون المؤسسات في وضعية هيمنة لما يكون لها إمكانية القيام بتصرفات مستقلة تجعلها قادرة على التصرف دون الأخذ بعين الاعتبار المنافسين المشترين أو الممومين"³

¹ - المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - Jean Marc Manseron ,Veronique Selinsky ,le droit français de la concurrence,2ème edition ,Litec ,Paris ,1988,p103.

³ - Christian Gavalada, Gilbert Parleani ,Traié de droit communautaire des affaires, 2^{ème} edition, Litec, 1992,P 549.

ب- تحديد السوق محل الهيمنة

إن تحديد السوق المهيمنة هي خطوة مهمة لمجلس المنافسة حينما يقوم بدراسة الوضعية التنافسية في القطاع المعني ولهذا لا بد من تحديد مفهوم السوق محل الهيمنة¹. حيث يعرف التحليل الاقتصادي السوق بأنه: "المكان الضروري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بأنها قابلة للاستبدال مع غيرها من الخدمات المعروضة"².

ويقصد بالسوق المعنية نوع النشاط التجاري المتضمن تقييد حرية المنافسة في المنتجات أو المنطقة الجغرافية التي يمارسها هذا النشاط³. وعرفها المرسوم التنفيذي 2000-314 (الملغى) في المادة 03، بأنها: "السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية".

كما عرفت المادة 3/ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السوق بأنها: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية".

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أنه لتحديد السوق محل الهيمنة، يشترط وجود عنصرين هما: سوق السلع والخدمات، وكذلك معرفة الحدود الجغرافية لها.

ب-1- سوق السلع والخدمات

يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر سلع وخدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، محل السلع أو الخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك⁴، وهو ما يعرف

¹ -حسنة سويلمي، المنافسة غير المشروعة والممارسات المخلة بها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة عقود واستثمارات، جامعة المنار، تونس، 2005، ص56.

² -محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 52.

³ -حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص15.

⁴ -عادل محمودي، الممارسات الممنوعة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة تونس، ص 12.

بسوق السلع والخدمات البديلة أو السوق المرجعي، فإذا كان هناك غلاء في سلعة أو خدمة معينة عادة ما يؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابهة لها، تقوم بنفس الغرض، وبالتالي يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة، إلا أن الإشكال يطرح في صعوبة القرار بمطابقة البديل وأمام هذه الصعوبة، ذهب مجلس المنافسة إلى إيجاد معايير يعتمد عليها في اختيار العرض البديل التي تتمثل في ما يلي:¹

- دراسة المنتج سواء من حيث الشكل والتشكيلة مدة الاستعمال وكل الخصوصيات التي تميزه عن غيره.
- دراسة منافذ التوزيع بحيث يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين أسواق مختلفة لمنتجات من نفس الطبيعة ونفس الاستعمال.

ب-2 السوق الجغرافية

انطلاقاً من المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في شطرها الثاني ستخلص أن المشرع الجزائري إلى جانب تحديده للسوق المرجعية ببعدها السلعي، حددها كذلك ببعدها الجغرافي، لذلك فإن السوق الجغرافية هي المنطقة التي يمارس فيها المشرع نشاطه التجاري، حيث يعرض فيها منتجاته على المترددين على هذه المنطقة، وتسودها ظروف واحدة للمنافسة. ومن الطبيعي أن نطاق هذه السوق يتوقف على حجم وأهمية نشاط المشروع التجاري، إذ كلما زاد حجم النشاط وأهميته كلما كانت السوق الجغرافية لمنتج المشروع مترامية الأطراف واسعة المدى، وعادة ما تكون السوق الجغرافية بمثابة مرآة تعكس حجم الحصة السوقية للسلعة، أو الخدمة التي قد تمكنه من السيطرة على الأسعار أو تقادي المنافسة في نطاق السوق.² يدخل الموقع الجغرافي للسوق كأحد المحددات العامة لاعتبار السوق مناسباً للاحتكار من عدمه. والمقصود من ذلك أن إمكانية المؤسسة الاقتصادية في تقليص الإنتاج مثلاً أو فرض الأسعار في نطاق جغرافي معين، لا يقابلها رغبة سريعة من طرف المؤسسات الأخرى الواقعة خارج هذا الحيز المكاني ولا قدرة للمؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق من السوق الاستجابة لرغبات المستهلكين بسبب سلوك المؤسسة الأولى ذي الصبغة الاحتكارية.³

¹ - سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 49.

² - حسين الماحي، مرجع سابق، ص 37.

³ - حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 42.

ج- معايير تقدير الهيمنة

أشار المرسوم التنفيذي 2000-314 (الملغى) إلى بعض المعايير التي يعتمد عليها مجلس المنافسة في الكشف على وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي حيث نصت المادة 2 منه على: "المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يلي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها أعوان اقتصاديين آخرين موجودين في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي آخر، والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني."

إلا أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي نص على إلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 73 منه لم ينص على المعايير المحددة لوضعية الهيمنة على السوق وهذا في الجزائر. وهذا ما يدفعنا للقول بأن إلغاء المعايير قانونا لا يمنع وجودها اقتصاديا وذلك في الحقل الاقتصادي كمعايير تحدد وضعية الهيمنة على السوق، كما أن المعايير الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم السالف الذكر وردت على سبيل المثال وليس الحصر، لذلك يمكن إضافة معايير أخرى إلى جانبها¹. حيث أن مجلس المنافسة اعترف هو أيضا بوجود معايير أخرى لتحديد وقياس وجود وضعية الهيمنة في السوق المعنية، حيث تمثل هذه المعايير في:

ج-1 معايير كمية: وتتمثل في:

- حصة السوق: وهي الدليل الأكثر إقناعا بوجود وضعية هيمنة في كل الحالات المعنية فهو دليل ضروري والذي يمكن أن يكون كاف لوحده،² حيث يقصد بها تلك الحصة التي يحوزها كل الأعوان الاقتصاديين الآخرين في نفس السوق¹.

¹ - غالبية قواسم، مرجع سابق، ص 39.

² - عبد الكريم الكفاوين شميصة، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص 41.

- احتكار السوق: إن ما يميز وضعية الهيمنة هو وجود احتكار بحيث أن المؤسسة تحتكر كل السوق أو شبه كلي لحصص السوق، أين لا تواجه أية منافسة وبذلك تحقق تمركز مطلق القوة الإقتصادية.

- القوة الإقتصادية أو المالية: وهي تركز القوة الإقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة ويمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة:

* عدد وأهمية الاتفاقات المالية والإقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.

* مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق.

* القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز الغير العادل بين الأعوان.

* سهولة الحصول على مركز التمويل².

ج-2 المعايير الكيفية: وتشمل المعايير التالية:

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي، مما يستوجب على مجلس المنافسة التأكد من توفر هذه الامتيازات.

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بنظائره.

- امتيازات القرب الجغرافي.

- الشهرة أو العلامة.

- الوضعية التنافسية، حيث أنه من الضروري تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة.³

إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا في هذا المجال، هو هل حسن فعل المشرع بإلغائه للمرسوم 2000-314،

دون إصدار مرسوم آخر يخلفه؟ أم أنه بفعلته هذه وضع مجلس المنافسة في مأزق من أمره لتحديد وضعية

الهيمنة؟، وهل يعد هذا توسيعا أم تضيقا على المجلس في إطار قيامه بمهمته في ضبط السوق في مجال

حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة؟

¹- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2003، ص 86.

²- غالية قواسم، مرجع سابق، ص 38.

³- دليلة مختور، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 87.

وحسب رأينا حسن فعل المشرع بإلغائه المرسوم 2000-314، حتى يفتح لمجلس المنافسة مجال استعمال سلطته التقديرية في تحديد وضعية الهيمنة على السوق، دون أن يقيد بالمعايير المذكورة في المرسوم الملغى.

2- استغلال وضعية الهيمنة تعسفا

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، مفهوم الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، وترك هذه المهمة للفقهاء، كما فتح المجال أمام مجلس المنافسة لضبط مفهوم الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة. حيث أن المجلس يعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة الحائزة على مركز قوّة في السوق استغلالا تعسفا لوضعية الهيمنة، إذا أخلت هذه الممارسات بالمنافسة الحرّة، أو قيدتها داخل السوق.

أ- أنواع التعسف في وضعية الهيمنة

يأخذ الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة شكلين هما: التعسف السلوكي والتعسف الهيكلي.

أ- **1- التعسف السلوكي:** هو التعسف الذي يظهر في شكل فعل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل نظام المنافسة الحرّة، مجسدا في لجوء المؤسسة المهيمنة إلى وسائل تختلف عن تلك المتبعة في ممارسة منافسة عادية¹.

أ- **2- التعسف الهيكلي:** وهو الفعل التعسفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق والإنقاص من هامشها، كأن تقوم المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار وتلزم المؤسسات الصغيرة بذلك، وهو أمر لا تتحمل عواقبه هذه الأخيرة لعدم امتلاكها القوة الإقتصادية التي تمكنها من مقاومة الخسارة، فتجد نفسها على حافة الإفلاس، مما يدفعها للإسحاب من السوق قبل فوات الأوان².

ب- الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة

لقد ركز المشرع الجزائري على تعداد الممارسات التي تجسد التعسف في وضعية الهيمنة من خلال الأمر 03-03، وهذه الأعمال منها ما يهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع منافسين جدد إلى السوق، ومنها ما هو مرتبط بعلاقة المؤسسة مع غيرها من المؤسسات.

ب-1 الممارسات المتعلقة بالأسعار

المشرع الجزائري وعلى غير عادته لم يتبع المشرع الفرنسي بالنص في الفقرة 5 من المادة 7 من الأمر 03-03 على أنه يحظر على المؤسسة أن تتعسف في وضعيتها المهيمنة على السوق قصد عرقلة تحديد

¹ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 141.

² - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 74.

الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها وهذه الممارسات غير منصوص عليها في القانون الفرنسي¹.

- **الرفع المفرط للأسعار:** قد تقوم المؤسسة المهيمنة على السوق أن تقوم برفع أسعار منتوجاتها أو خدماتها خاصة إذا كان ذات استهلاك واسع أو إستراتيجية مع إن تحديد الأسعار للسلع والخدمات يكون بصفة حرة² إلا أن قيام المؤسسة بالرفع المفرط لأسعارها يخضع للحظر في المادة 7 من الأمر 03-03 السالف ذكرها.

- **البيع بالخسارة:** بالرجوع إلى نص المادة 1/19 من القانون رقم 02-04³ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجدها تنص على أنه " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي " وعزفت ذات المادة في فقرتها الثانية سعر التكلفة الحقيقي بأنه سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليها الرسوم وعند الاقتضاء يضاف إليه أعباء النقل.

وكمثال عملي يجسد تولى مجلس المنافسة مهمة مراقبة الممارسات المتعلقة بالأسعار، الموصوفة بأنها استغلالا تعسفيا لوضعية الهيمنة، تقدم الشركة ذات المسؤولية المحدودة "استيراد غرب " (SARL Ouest Import)، بشكوى ضد مجموعة "سفيتال CEVITAL"، مضمون هذه الشكوى أن مجموعة سفيتال تمارس أسعار تعسفية تدخل ضمن إطار استغلال وضعية الهيمنة طبقا لنص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إلا أن مجلس المنافسة بعد دراسته للشكوى قرر رفض الطلب⁴، بحجة أن الملف غير مدعم بوثائق من شأنها إثبات الواقعة، وهذا يعد تملصا من قبل المجلس للنظر في القضية، وما يؤكد ذلك أن المجلس لم يقن بأية تحقيقات في الموضوع بعد رفضه للطلب .

ب-2 الممارسات المتعلقة بشروط البيع

يعاقب المشرع كل مؤسسة تحوز وضعية هيمنة تمارس شروط بيع من شأنها الإخلال بالمنافسة الحرة ومن بين الشروط التي قد تفرضها المؤسسة التي تحوز وضعية الهيمنة ما يلي:

¹ - غالبية قواسم، مرجع سابق، ص 52.

² - المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".

³ - القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد، 41، صادرة في 27 جوان 2003، المعدل والمتمم.

⁴ - عبد الحفيظ بوقندورة: "دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 19

- **شروط عدم المنافسة:** قد تقوم المؤسسة التي تحوز وضعية الهيمنة على السوق بفرض شرط عدم المنافسة على عملائها المنافسين وذلك بغرض المحافظة على هيمنتها على السوق بمفردها دون منافسين الآخرين، ويشترط في شرط عدم المنافسة حتى يكون مقبولاً أن يكون محدد من حيث الموضوع والمدة والمكان¹.

- **شروط البيع التمييزية:** يحظر على المؤسسة التي تحوز على هيمنة داخل السوق تقديم تحفيزات وامتيازات لزبون دون البقية وذلك تفضيلاً له بهدف ضمان ولائه، وهذه الممارسات من شأنها تقييد المنافسة داخل السوق².

وكمثال عملي يؤكد دور مجلس المنافسة في قمع مثل هذه الممارسات، فصله في قضية الموزع "سليمانى مجيد" الذي تقدم بها للمجلس مشتكية على شركة "إفري"، كون هذه الأخيرة تمارس شروط بيع تمييزية بين الموزعين، ولا تتعامل مع الموزعين الناشطين في الغرب كما تتعامل أو لائق المتواجدين في الشرق. وبعد إجراء المجلس تحقيقاته تأكد له أن شركة "إفري" قد قامت باستغلال وضعيتها هيمنتها على السوق استغلالاً تعسفياً وتجسد هذا الاستغلال في ممارسة شروط بيع تمييزية بين الموزعين، مما جعل المجلس يقضي بمعاينة الشركة بغرامة مالية معتبرة³.

ب-3 الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين:

تضيف المادة 7 من الأمر 03-03 سالف الذكر، إلى حظر الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع، قطع العلاقة التجارية بدون مبرر شرعي وهذه الممارسة التي يضطلع مجلس المنافسة بمهمة قمعها كذلك قد تتجلى في صور متعددة أهمها:

ب-3-أ **رفض البيع:** يمنع على أية مؤسسة أن ترفض بيع أو تأدية خدمة متى كانت متوفرة بدون مبرر شرعي، ويمكن لهذه الممارسة أن تشكل تعسفاً في وضعيتها الهيمنة إذا صدرت عن مؤسسة حائزة على مكانة كبيرة داخل السوق إذ في غالب الأحيان يكون رفض البيع في هذه الحالة غرضه الحد من دخول منافسين جدد لسوق⁴.

¹ - غالبية قواسم، مرجع سابق، ص 58.

² - نبيّة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية، المستهلكين، جامعة وهران، 2012-2013، ص 70.

³ عبد الحفيظ بوقندورة: "دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 15.

⁴ - غالبية قواسم، مرجع سابق، ص 60.

- قطع العلاقات التجارية: في غالب الأحيان تكون العلاقات التجارية بين أعوان اقتصاديين يكون أحدهم على الأقل يحوز هيمنة على السوق، وبالتالي يرى نفسه في مركز يمكنه من خلاله فرض شروطه على زبائنه، ومتى رفض الزبون الخضوع لهذه الشروط قطع العون الاقتصادي المهيمن علاقته التجارية به، وهذه الممارسة تعد تعسفا في وضعية الهيمنة، ويتولى مجلس المنافسة مهمة حظر مثل هاته الممارسات، لأن من شأنها إبعاد أحد المنافسين من السوق،¹ وبالتالي الإخلال بالمنافسة الحرة .

- البيع المشروط أو المترابط: يؤدي البيع المترابط إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.²

- فرض سعر إعادة البيع أو فرض شروط خاصة على الزبائن: فرض سعر إعادة البيع أو إلزام شروط خاصة على الزبائن من المؤسسة المهيمنة على السوق يشكل تعسفا في وضعية الهيمنة لأن من شأنها عرقلة حرية المنافسة لان من حق كل عون اقتصادي السياسة التي ينتهجها في إطار المنافسة المشروعة.³

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى على "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة".

وقد عرّفت المادة 03 من نفس الأمر وضعية التبعية الاقتصادية بأنها "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

ولتحديد الحظر الأكيد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، لابد أولا من معرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية أم لا، ومن بعدها تأكيد الإستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

1- تواجد المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية

تنشأ فكرة التبعية الاقتصادية عند تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة تسمح لها بفرض شروطها على الآخرين، وتتأكد هذه الحالة بانعدام الحل البديل لهؤلاء المتعاقدين مع هذه المؤسسة، وبالتالي يتوجب عليهم الرضوخ لتلك الشروط.¹

¹ - نبيّة شفار، مرجع سابق، ص 72.

² - المادة 7 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

³ - نبيّة شفار، مرجع سابق، ص 72.

أ- شروط قيام حالة التبعية الاقتصادية

لا يمكن التحدث عن حالة التبعية الاقتصادية إلا لتوفر شروط محددة، تتمثل في:

- أ-1 لا يمكن لأية مؤسسة أن تتمسك بقيام حالة التبعية الاقتصادية مع مؤسسة أخرى أمام مجلس المنافسة، إلا إذا أثبتت وجود علاقة تجارية بينهما.
- أ-2 لا يمكن الادعاء أمام مجلس المنافسة، بقيام حالة التبعية الاقتصادية الجماعية في مواجهة عدة موردين مستقلين، أي أن التبعية الاقتصادية لا تقوم إلا في مواجهة مورد واحد فقط .

أ-3 لا يمكن الاحتجاج بوجود التبعية الاقتصادية فيما بين شركات مرتبطة ببعضها، كأن تكون شركات فروع لأخرى أو أحدها مساهمة في الأخرى²، وهذه الحالة تخرج من متابعة مجلس المنافسة.

ب- معايير تحديد وضعية التبعية الاقتصادية

من خلال استقراء المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكرها نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى معيار واحد فقط، يمكن من خلاله لمجلس المنافسة أن يتأكد من وجود مؤسسة ما في وضعية تبعية اقتصادية أم لا، وهذا المعيار هو غياب الحل البديل ويقصد بغياب الحل البديل إمكانية اللجوء إلى شركات أخرى دون أية صعوبات.

إلا أن مجلس المنافسة وأثناء قيامه بتحديد وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة ما، يعتمد على العديد من المعايير تتجلى أهم هاته المعايير في:

ب-1 معايير تبعية الموزع للممون

وتتجلى معايير تبعية الموزع للممون من خلال مايلي :

- شهر العلامة: وتتحقق التبعية الاقتصادية وفقا لهذه الحالة إذا كان حصول الموزع على زبائن متوقف على استخدامه للعلامة التجارية الخاصة بمومنه.
- حصة الممون في السوق: تترجم حصة الممون في السوق من مدى قوته الاقتصادية، ولا يشترط في الممون أن يكون في وضعية هيمنة في تحقق التبعية إليه، بل يشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدر الذي يؤدي إلى تبعية الموزع إليه.

¹ - بدرة لعور، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،

تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 88 .

² - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 164.

- **حصة الممون في رقم الأعمال:** تقوم التبعية الإقتصادية في هذه الحالة إذا كانت مواد الممون معتبرة في رقم أعمال الموزع، وتقاس بنسبة كل منتج على حدا، ويتبع تطور هذه النسبة خلال فترة زمنية محددة.¹

ب-2 معايير تبعية الممون للموزع

في بعض الأحيان تنقلب موازين القوى ، ويصبح الممون تابعا اقتصاديا للموزع أو الزبون ، وترجع هذه الحالة في غالب الأحيان إلى القوة الشرائية التي يتمتع بها هذا الموزع أو الزبون، مما تجعل الممون مجبر على الخضوع لشروطه، ولتبيان هذه الحالة يعتمد مجلس المنافسة على المعايير التالية:

- **تسويق الموزع لمنتجات الممون:** في بعض الحالات قد يكون تسويق بعض المنتجات ليس بسبب علامة تجارية معينة، ولا لأنه ملك لممون محدد، إنما لأن هذا الموزع هو من يتولى توزيعه دون غيره، خاصة إذا كان هذا الموزع يحوز مركزا اقتصاديا هاما داخل السوق، وهنا يكون الممون تابع لهذا الموزع اقتصاديا.

- **حصة الموزع في رقم أعمال الممون:** لتحقق حالة التبعية الإقتصادية وفقا لهذه الحالة يجب أن تكون حصة الموزع في رقم أعمال الممون معتبرة، وتبرر تعامل هذا الأخير مع هذا الموزع بالذات دون غيره.

2

2- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الإقتصادية

كما هو الحال بالنسبة لوضعية الهيمنة تواجد مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية لأخرى غير محظور في حد ذاته، إنما مجلس المنافسة يتولى مهمة حظر الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

أ- الممارسات التي تحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية

أورد المشرع الجزائري قائمة مفتوحة من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الإقتصادية في المادة 11 فقرة 2 من الأمر 03-03 ، إذا جاءت هذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما تم استخلاصه من عبارة " كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق" ، وتتمثل أهم هاته الممارسات في:

- **رفض البيع دون مبرر شرعي:** يمارس هذا الفعل من المهني الذي يرفض تقديم الخدمة أو بيع المنتج بدون مبرر شرعي، وفي هذا الصدد اعتبر مجلس المنافسة في قرار له أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع.¹

¹ - بكرة لعور، مرجع سابق، ص 98.

² - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 78.

- **البيع المتلازم أو البيع التمييزي:** يقصد بالبيع المتلازم البيع المشروط باقتناء سلعة معينة مع سلعة أخرى وجوبا، أما البيع التمييزي فيتمثل في وجود محاباة لمشتري دون البقية، ويظهر ذلك جليا في عرض أسعار متفاوتة تتنافى مع المنافسة المشروعة.²
 - **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:** قد يحدد الممون للموزع أو الزبون الكمية التي يبيعها وفقا لإرادته وليس وفقا لما يحتاج الموزع أو الزبون، بل وقد تكون هذه الكمية لا تغطي حاجاته.
 - **إلزام البيع بسعر أدنى:** في حالة التبعية الإقتصادية من الموزع إلى الممون، يفرض هذا الأخير على الموزع إعادة البيع بسعر أدنى من سعره، وهذا يتعارض مع حرية المنافسة لأنه يجعل من تحديد الأسعار خاضع لإرادته، وليس بصفة حرة كما هو مقرر قانونا، وهنا يتدخل مجلس المنافسة بقوة لقمع مثل هاته الممارسات التي تخل بمبدأ أساسي في المنافسة وهو حرية تحديد الأسعار.
 - **قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:** قد يضع المتبوع شروطا تعسفية لاستمرار العلاقة التجارية مع التابع، وإن رفض هذا الأخير الخضوع لتلك الشروط فإن المتبوع يقوم بقطع العلاقة التجارية بدون مبرر شرعي.³
- ب- مساس التعسف في التبعية الإقتصادية المنافسة**
- بمقتضى المادة 1/11 من الأمر 03-03، يحظر المشرع الجزائري من خلال مجلس المنافسة، التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية، إذا كان من غرضه أو أثره الإخلال بقواعد المنافسة في السوق التي يتم التعرف على الطابع التعسفي لهاته الممارسة بموجب الإحالة إلى السوق المعنية وإجراء دراسة تحليلية لها من خلال قياس حصة الطرف المتبوع من المواد والخدمات المعنية في السوق لمعرفة قوته الإقتصادية.
- وفي حالة ما إذا تأكد لمجلس المنافسة أن هاته الممارسة تخل بالمنافسة تحرك من أجل قمعها، بكل الأساليب التي يمكن له من خلالها حظر مثل هذه الممارسات داخل السوق.

¹ - مجلس المنافسة، قرار رقم 99-ق-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.

² - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 80.

³ - بدرة لعور، مرجع سابق، ص 103.

ثالثا : البيع بأسعار منخفضة

تعد ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا من الممارسات المقيدة للمنافسة، والملاحظ أن هذا النوع من الجرائم، ولقد منع المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 03-03 ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي إذا أنها تقوم بالحد من المنافسة في السوق حيث تنص على " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول في السوق."

1- مفهوم البيع بأسعار منخفضة : إن المقصود بالبيع بأسعار منخفضة تعسفا هو قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع ومنتجات للمستهلكين بأسعار تكون مخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق لتلك السلعة المراد بيعها¹ وهذه العملية سواء قام بها عون اقتصادي بصفة منفردة أو مشتركة فإنها دائما تنصب على عنصر السعر.

2- شروط البيع بأسعار منخفضة: حتى يتمكن مجلس المنافسة من متابعة هذه الممارسات التي اعتبرها المشرع جريمة لابد من توفر بعض العناصر لقيامها:

- العرض أو البيع بأسعار منخفضة، إذ يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

- كون عملية البيع موجهة إلى المستهلكين،ومن ثم تستبعد مثل هذه الممارسة التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي انه تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفا تلك التي تتم فقط بين المستهلك والمؤسسة أو عون اقتصادي، ولم يشر قانون المنافسة إلى المستهلك فهل يقصد به المستهلك النهائي الذي يلبي حاجاته الشخصية أو أشخاص آخرين أو المستهلك الوسيط الذي يشتري السلع والمواد من اجل تحويلها وتصنيعها².

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك يتضح لنا أن المستهلك هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقبلي بمقابل أو مجانا،سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل

¹ - المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² - نبيّة شفار، مرجع سابق، ص 87.

تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به " ويفهم من هذه المادة إننا المستهلك المقصود في هذه الحالة هو المستهلك النهائي" ¹.

- يجب أن يكون السعر المعروض فعلا منخفضا بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، أما في حالة إعادة البيع لسلعة على حالتها فإنه لا يمكن أن يكون أمام هذه الممارسة.
- **تقييد المنافسة**، يشترط لمنع هذه الممارسة أن تكون مقيدة للمنافسة في السوق، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، سواء تحقق الأثر أو لم يتحقق، فهذه الممارسة يجب أن تنتج عن إرادة استبعاد أو احتمال استبعاد المنافسين من السوق .

وقد تم طرح قضية أمام مجلس المنافسة في هذا المجال، حيث تقدمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "هلال للورق S.A.R.L. HILAL papéteie"، أمامه بشكوى ضد الشركة ذات المسؤولية ذات المسؤولية المحدودة "الريان وEAPI"، بحكم أن هذه الأخيرة قد قامت بعرض أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، حيث أن الأسعار المعروضة أقل بكثير من تكاليف الإنتاج.

المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية

إن الحياة الاقتصادية الحالية صارت تعرف زحما كبيرا، مما أدى بالمؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة، إلى محاولة تجميع قوتها الاقتصادية في شكل تركيزات اقتصادية لمواجهة المؤسسات الأكبر منها أو للهيمنة على السوق، إلا أن مثل هذه التجمعات من شأنها المساس بالمنافسة في السوق، ولهذا فقد ذهب المشرع الجزائري إلى سن العديد من القوانين أو التشريعات وإضفاء نوع من الرقابة المسبقة على إنشاء التجمعات كما ورد في الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، حيث أصبح من الضروري إخضاعها للرقابة من قبل مجلس المنافسة للحد من المساس بالمنافسة .

حيث حاولنا في هذا المطلب دراسة مضمون فكرة التجميع (الفرع الأول) والآليات القانونية لمراقبة التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون فكرة التجميع

لتحديد مضمون فكرة التجميعات لابد من التطرق إلى مفهوم التجميع أولا، ومن ثم تحديد أنواعه.

¹ - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، مارس 2009.

أولاً : مفهوم التجميع

حاول الفقهاء تعريف التجميع من عدة زوايا ،حيث عرّفه كل من مجال دراسته.

1- تعريف التجميع من الناحية الإقتصادية

ولقد عرّف بعض الفقهاء التجميع من وجهة نظر الإقتصادية على أنه " آلية لتوسيع حجم المشروعات الإقتصادية تصل إلى حد السيطرة على جزء أو حصص في السوق".¹
إلا أن فئة أخرى من الفقهاء عرفت أنه يغطي العملية الديناميكية لتجميع الشركات التي تميل إلى إعطاء الشركات المعنية بعض التأثير على الأسواق والتي من شأنها تحتل قوة احتكار عليها².

2- تعريف التجميع من الناحية القانونية

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف التجميع بصورة مباشرة، وإنما تطرق إلى الصور التي يمكن للتجميع أن يتخذها، وهذا بموجب المادة 15 من الأمر 03-03 والتي تنص على: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
 - 2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال وعن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .
 - 3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة".
- وتضيف المادة 16 من ذات الأمر أنه "يقصد بالمراقبة في الفقرة 2 من المادة 15 المذكورة أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بمايلي:
- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
 - حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها"

ويستشف من المادتين المذكورتين أعلاه أن التصرفات المشكلة لعملية التجميع يمكن تمييزها انطلاقاً

من معيارين هما:

¹ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 187.

² - سارة بن بزاز، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 9.

أ- المعيار القانوني: ويتمثل في التصرفات القانونية التي يمكن أن تأخذ الصور التالية:¹

أ-1 العقد المتضمن نقل الملكية: يتم من خلال الاندماج، المساهمات المالية والمؤسسات المشتركة.

- الاندماج: يتم من خلال ضم مؤسستين أو أكثر قائمتين بطريقة قانونية في مؤسسة واحدة.

- المساهمة المالية: تتمثل في استحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم وحصص مؤسسة

أخرى، مما يسمح لها بالتدخل في تسيير المؤسسة والتأثير على قراراتها.

- المؤسسات المشتركة: يتجسد هذا النوع في المؤسسات الفرعية التي لها استقلالها القانوني لكنها

تخضع عامة إلى رقابة المؤسسات الأم ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات لتحقيق أهداف مشتركة.

أ-2 العقد المتضمن نقل الانتفاع: في إطار التجميعات الإقتصادية يمكن إبرام عقود ناقلة للانتفاع ويتمثل

هذا النوع من العقود مثلا في تأجير أصل من أصول المؤسسة التجارية والتي يمكن استثمارها من مؤسسة

أخرى كبراءة الاختراع أو العلامات التجارية.²

ب- المعيار الاقتصادي: يتمثل في النفوذ الأكيد الذي تمارسه مؤسسة أو أكثر على أخرى والذي يمنحها

الاستحواذ على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل الأسهم أو غالبيتها ويكون هذا الأمر

حاسما في التأثير على قرارات المؤسسة وهذا ما يتضح من خلال المادة 16 من الأمر 03-03 المذكور

أعلاه في ما يخص النفوذ الأكيد.

حيث يتضح جليا أن أحكام المادة اختلاف وسائل ممارسة النفوذ الأكيد والتي جاءت على سبيل المثال

لا الحصر على أساس أن النفوذ الأكيد فكرة اقتصادية تتم بالتغيير والمرونة وهذا ما يجعل من الصعب

إعطاء مفهوم دقيق لماهية النفوذ إلا أكيد، فقد تستحوذ مؤسسة على أكثر من نصف عدد أسهم مؤسسة

أخرى دون أن يكون لها نفوذ أكيد عليها، عندما يكون للأقلية حق الاعتراض، كما أن امتلاك مؤسسة

لمجموعة كبيرة من الأسهم في مؤسسة أخرى لا يؤدي حتما إلى ممارسة النفوذ الأكيد على تلك المؤسسة،

بالعكس ما يحدث أحيانا، فقد تملك مؤسسة أقلية من الأسهم تمكنها من ممارسة النفوذ الأكيد بالنظر إلى

توزيع بقية الأسهم على عدد هائل من المساهمين.³

ثانيا: أنواع التجميع

يمكن تقسيم التجمعات الإقتصادية إلى ثلاثة أنواع: أفقية، عمودية، تنويعية.

¹ - زويبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 111.

² - سمير خميلية، مرجع سابق، ص 57.

³ - سمير خميلية، مرجع سابق، ص 58.

ولقد تم التوصل إلى هذا التقسيم من خلال المكانة التي تحتلها المؤسسات المعنية بالتجميع داخل الحقل الاقتصادي في مجالات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

1- التجميع الأفقي

يحدث التجميع على المستوى الأفقي، عندما تستحوذ شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة أو شركات أخرى، والتي تكون منافس مباشر في نفس المستوى، وفي نفس المنطقة الجغرافية، فالاندماج مثلا بين هذه الشركات يزيد بالضرورة من حصة السوق المستغلة من قبل شركة منفردة، وينتج عن ذلك تركيز كبير في صناعة معينة، وبالتالي يكون التجميع أفقيا عندما تندمج شركات متنافسة تعمل في إنتاج نفس السلعة أو الخدمة، وغالبا ما يلجأ إلى هذا النوع من التجمعات بغرض التقليل من المنافسة بين الشركات المتنافسة، ويكون ذلك باندماجها معا وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة والأيدي العاملة بها، ومن ثم نصيبها في لسوق وقوتها الاحتكارية.¹

2- التجميع العمودي

التجميع العمودي هو اكتساب أو استحواذ يحدث بين شركتين تعملان في مراحل متتالية أو متتابعة من الإنتاج في سلسلة التوزيع، ويحدث التجميع العمودي عندما تتخذ شركات تسعى وراء أراض متكاملة مثل أن يقع بين الشركات التي تقوم بإنتاج منتج في مراحل إنتاج مختلفة، وغالبا ما يلجأ إلى هذا النوع من التجمعات بغرض اكتفاء الشركة التجارية المستحوذة ذاتيا تنتج سلعة ما ابتداء من مادتها الأولية حتى مرحلة التوزيع والتسويق.²

3- التجميع التنويعي

يتم التجميع التنويعي بين مؤسسات منتشرة في أسواق متباينة، تشارك في أنواع مختلفة من النشاطات الاقتصادية، ويعتبر عامل التهرب من خطر الاحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للاحتكار، والرغبة في التمييز بين الأسلوب المنتهج من المؤسسات في السياسة التجارية التي تتبناها عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، من أهم العوامل التي تدفع بالمؤسسات اللجوء إلى هذا النوع من التجمعات الاقتصادية.³

¹ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 192.

² - عبد الحفيظ بوقندورة، محاضرات، مرجع سابق.

³ - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 193.

كما تم تعريف هذا النوع من التجميع على أساس أنه اتحاد أو اندماج شركتين أو أكثر، كانت قبل الاتحاد تعمل في خطوط تجار مختلفة أو عملت في أجزاء ومستويات مختلفة من الإنتاج، ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية فعلية بينهما، فالتجميع التتويجي لا تكون فيه الشركات المندمجة متنافسة أو أيا منها عميل محتمل أو فعلي للأخرى، فالسمة المميزة للتجميع التتويجي أنه لا توجد علاقة وصللة اقتصادية بين الشركتين المندمجتين .

ويختلف هذا النوع من التجميع عن التجميع العمودي والأفقي في أن ليس له تأثير مباشر وحال على تركيز السوق، الهدف من هذا التجميع هو إنشاء إدارة أفضل واقوي للمؤسسات المندمجة كما ينتج عن هذا النوع من التجميع زادة في الحجم¹.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمراقبة التجميع

أن التجميع الذي يقع تحت طائلة المراقبة لا بد أن تتوفر فيه شروط ممارسة الرقابة ولا بد من تحديد آليات ممارسة هذه الرقابة.

أولاً: شروط مراقبة التجميع: حتى يتدخل مجلس المنافسة لردع عمليات التجميع لا بد لهذه العمليات أن تتوفر على شروط محددة وهي²:

1- المساس بالمنافسة

يدخل في اختصاص مجلس المنافسة كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة حيث تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على أنه:

" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل ثلاثة (03) أشهر " وعليه تتطلق إجراءات المراقبة بموجب تقديم طلب الترخيص³ بعملية التجميع إلى مجلس المنافسة، الذي يمتلك سلطة أصلية في تقديرها خلال أجال قانونية محددة قدرت بثلاثة أشهر .

وهو ما تؤكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المعلق بالترخيص لعمليات التجميع.⁴

¹ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 193.

² -Rafik Rabia, " Le control des concentrations économiques", Journée d'étude sur le thème "Le rôle du conseil de concurrence dans la régulations du marché", 29 mai 2016 , Hôtel EL-AURASSI-Alger.

³ - الملحق الثاني.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريد الرسمية، العدد43، الصادرة في 22 جوان 2005.

2- الحد من عملية التجميع

حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حد التجميع الخاضع لمراقبة مجلس المنافسة والذي يفوق 40% أي يتجاوز النسبة القانونية، حيث تنص المادة 18 منه على:

"تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة".

يستنتج من أحكام المادة اعتماد المشرع على معيار اقتصاد السوق حيث أن التجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا تجاوز النسبة المحددة من المبيعات والمشتريات وإذا كان من شأنه المساس أو إلحاق ضرر بالمنافسة.

ثانياً: طرق ممارسة الرقابة: يتصدى مجلس المنافسة لعمليات التجميع الاقتصادي بطرق مختلفة تتمثل في:

1- المبادرة بالرقابة

يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميع كلما تحققت الشروط أو الحالات المشار إليها سابقاً، وتتم هذه الرقابة إما:

- بمبادرة من المؤسسات المعنية بالتجميع، بحيث تتولى إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال 3 أشهر ابتداء من إبرام العقد المكون للتجميع¹.

- بمبادرة تلقائية من طرف جلس المنافسة والذي منح له لقانون سلطة واسعة في هذا المجال حيث تنص المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12 "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه"².

2- قرار المجلس حول التجميع

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 انه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع ان تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة".

¹ - المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² - القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008.

يفهم من نص المادة أن المشرع قد خول لمجلس المنافسة أن يتخذ قراره بشأن التجميع وذلك بعد القيام بعملية التقدير المعمق والدقيق، بناء على استمارة معلومات يتعرف من خلالها على كل ما يتعلق بعملية التجميع¹.

ويصدر قراره في شكل مقرر مسببا ومعللا، بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة وكذا الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة، إما بقبول التجميع أو رفضه، كما قد يرخص به مع وضع بعض الشروط يجب احترامها².

وما يؤكد خضوع كل ممارسة اقتصادية، من شأنها أن توصف على أنها تجميع لرقابة مجلس المنافسة، توجه كل من الصندوق الوطني للاستثمار وغلوبال تيلكوم هولدينغ Global Telecom Holding، إلى مجلس المنافسة معاً سنة 2014 بطلب متعلق بعملية شراء حصة 51 بالمائة من رأس مال شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر OTA، للتأكد من أن العملية لا تشكل تركيز بمعنى تجميع اقتصادي مرخص به، يحتاج إلى تصريح مسبق من المجلس، وفي هذه القضية ارتأى مجلس المنافسة أن العملية لا تشكل تركيزاً اقتصادياً، على أساس التمييز بين المشاركة في رأس المال والتنازل عن حصص سوقية، وبالتالي فصل المجلس بأن العملية تخرج من دائرة إختصاصه³.

خلاصة الفصل

ومن خلال ما تم دراسته في هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع منح لمجلس المنافسة في إطار القيام بمهمته الضبطية، عدة صلاحيات تكمن في صلاحيات استشارية، يقوم من خلالها بإبداء رأيه في المسائل التي لها صلة بالمنافسة، حيث يعد حق الاستشارة وسيلة في متناول المشاركين في الحياة الاقتصادية، إبتداء من السلطة العامة إلى المستهلك عبر جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية... وغيرها من الأشخاص التي لها الحق في استشارة مجلس المنافسة.

وصلاحيات تنازعية تخوله سلطة متابعة كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة الحرة، وذلك من خلال حظر جميع الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلا ما استثني منها بنص، وكذا حظر الممارسات التعسفية من الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية، بالإضافة حظر عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، كما يتولى المجلس كذلك مهمة مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي، فإن أخلت أي ممارسة من هاته الممارسات بالمنافسة تصدى لها مجلس المنافسة بطريقة الردع التي تناسب كل ممارسة .

¹ - الملحق الثالث.

² -Rafik Rabia, op cit.

³ - عبد الحفيظ بوقندورة، "دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص12

الفصل الثاني

فعالية الدور الضبطي لمجلس المنافسة

إن مهمة ضبط السوق وتنظيم المنافسة داخله، تستوجب تدخل المشرع لتفعيل السلطة الضبطية لمجلس المنافسة للقيام بهذه المهمة على أتم وجه .

إذ أنه تواجه مجلس المنافسة أثناء تأدية مهامه الضبطية في الواقع العملي العديد الإشكالات، قد تحول بينه وبين قيامه بمهامه بفعالية تامة، وتتجلى أهم الصعوبات التي تعرقل مجلس المنافسة من القيام بدوره في ضبط السوق في:

كونه ليس صاحب الاختصاص الحصري في مجال ضبط السوق، فقد تتدخل بعض الهيئات الأخرى في نطاق تنظيم المنافسة داخله، مما ينجّر عنه تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبين هاته الهيئات (المبحث الأول).

كما أنه وفي إطار دراسة مدى فعالية الدور الضبطي لمجلس المنافسة، يستوجب علينا توضيح كيفية تدخله لضبط هذا السوق وذلك من خلال معرفة إجراءات المتابعة أمامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبعض الهيئات المكلفة بضبط السوق

يعتبر مجلس المنافسة هيئة الضبط العامة للمنافسة، يهدف إلى ضمان واحترام مبدأ المنافسة الحرة داخل السوق، من خلال مجموعة من الصلاحيات المخولة له للقيام بمهمته الضبطية على أكمل وجه، إلا أنه وأثناء قيامه بهذه المهمة قد تعترضه بعض الإشكالات أهمها تداخل الاختصاص بينه وبين بعض الهيئات الأخرى التي تقوم بنفس المهمة في مجالها، وأهم الهيئات التي قد يتداخل اختصاص مجلس المنافسة معها هي بعض هيئات الضبط القطاعية ومصالح وزارة التجارة.

المطلب الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية

تم تنصيب سلطات الضبط على رأس بعض القطاعات بغرض الاهتمام بحسن سير القطاع المعني، وهذه السلطات ظهرت كنتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة. واعترفت القوانين المنشئة لهذه السلطات وكذا قانون المنافسة بدورها في تنظيم المنافسة وضبط السوق المعني لكل هيئة، مما يجعل بعض القطاعات تخضع للرقابة على مستويين أحدهما أفقي يمارسه مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة، وآخر عمودي تمارسه هيئات الضبط القطاعية، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل في الاختصاص أثناء القيام بالمهمة الرقابية، مما يضطرنا إلى دراسة مظاهر هذا التداخل وآثاره السلبية على ضبط السوق وكذا البحث عن الحلول المقترحة لفض هذا التداخل.

الفرع الأول: مظاهر وآثار تداخل الاختصاص

منح المشرع بعض هيئات الضبط القطاعية مجموعة من الصلاحيات تخول لها ضبط القطاعات المعنية داخل السوق.

أولاً: مظاهر التداخل

يظهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية جليا أثناء تأدية دورهما في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية.¹

¹ - سمير خميلية، مرجع سابق، ص 117.

1- قمع الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة

تتدخل بعض السلطات في ضبط السوق من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في بعض المجالات نذكر منها قطاع البريد والمواصلات، قطاع التأمين، قطاع الكهرباء والغاز.

أ- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أنشأت هذه السلطة بموجب المادة 10 من القانون 03-2000.¹

وحددت المادة 13 من نفس القانون صلاحياتها حيث تنص في فقرتها الثانية على " السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين".

كما تنص المادة 27 من القانون المذكور سابقا على أنه " لا يمكن لمتعامل أو موثر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موثر الخدمات في وضعية هيمنة...".

ومما لا شك فيه أن هذا النص أعطى لهذه السلطة صراحة مهمة الكشف عن وجود وضعية هيمنة، وفي هذه الحالة نتساءل لمن تعود الصلاحية في تكييف أية ممارسة على أنها وضعية هيمنة على السوق، هل يؤول الاختصاص لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؟ أم يتولى مجلس المنافسة هاته المهمة.²

ب- لجنة الإشراف على التأمينات

إن التأمين وإن كان من الموضوعات التقليدية التي ترمي لإيجاد نوع من التعاون بين أفراد المجتمع، إلا أنه في تطور مستمر في قواعده وآلياته وأمام حيوية هذا النشاط وخطورته، خاصة بعد فتح المجال أمام الخواص ظهرت الحاجة الملحة لتدخل المشرع لتنظيمه.³

¹ - القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخ في 06 اوت 2000.

² - ربيعة صبايحي: "دور مجلس المنافسة في الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة قلمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص16.

³ - خير الدين فنطازي، محاضرات في مقياس التأمين التجاري، أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر، قانون استثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، الجزائر، 2014-2015.

وكننتيجة لذلك ظهرت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 من القانون 04-06 المعدلة للمادة 209 من الأمر 95-07،¹ والتي تنص على أنه "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية،

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات...". وبالرجوع إلى نص المادة 228 من نفس الأمر نجد أنها تنص على أنه "عندما تقوم شركات التأمين باتفاق التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

وبالتالي فإن النص على إلزام شركات التامين بتبليغ الاتفاق المراد إبرامه، والذي يتعلق بالمنافسة إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخوله حيز التنفيذ وإلا اعتبر باطلا، يسمح للجنة بمراقبة مدى مشروعية الاتفاق المعين وعدم اعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذه المهمة من المفروض أن مجلس المنافسة هو من يقوم بها.²

ج- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تم استحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 111 من القانون 01-02،³ وباستقراء نص المادة 113 من ذات القانون نجد أنها تنص على أنه "تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين". وبالتالي يتضح أن لهذه اللجنة صلاحية ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز،

¹ - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

² - محمد بوضيبية وراضية عربوات، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الجبيلي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، 2015، ص 32

³ - القانون رقم 01-02، مؤرخ في 25-02-2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، صادرة بتاريخ 06-02-2002.

إضافة إلى ذلك تنص المادة 2/115 من نفس القانون على " التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق".

وبالتالي فإن اللجنة قد أعطتها المشرع صلاحية تقدير وضعية الهيمنة، وذلك عن طريق التأكد من وجود وضعية الهيمنة داخل السوق من عدمه، وهذا التقدير يعد من صلب اختصاص مجلس المنافسة في مجال حظر مثل هذه الممارسات.

2 مراقبة التجميعات الاقتصادية

من خلال استقراء نص المادة 1/19 من القانون المنافسة السابق ذكرها والتي تنص على أنه "يمكن مجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع..."، يتضح أن لمجلس المنافسة وحده صلاحية الترخيص بالتجميع، مهما كان القطاع المعني بهذه العملية وهذا كقاعدة عامة إلا أن المشرع واستثناء لهذه القاعدة أعطى بعض الهيئات نفس الصلاحية وهذه الهيئات هي:

أ- لجنة الإشراف على التأمينات

خول المشرع لهذه اللجنة صلاحية ممارسة رقابة قبلية على عمليات تجميع مؤسسات التأمين إذ يعرض عليها إجراء التجميع أولاً، ولها أن توافق عليه إذا لم يكن يتعارض مع القانون، وهذا ما يفهم من نص المادة 230 من الأمر 95-07 التي تنص على " يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين وإعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات...".

وكان الأجدر بالمشرع أن يعطي لهذه اللجنة حق إبداء الرأي فقط¹، وهذا تفادياً لصدور قرارات متعارضة بشأن نفس الموضوع، كون الموافقة على التجميع أو رفضه من صلاحيات مجلس المنافسة فقط باعتباره جهاز الضبط العام للسوق.

ب- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

منح المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية إبداء رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو عملية فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من قبل أخرى تمارس النشاطات المذكورة في قانون الكهرباء والغاز، وبالتالي فإن مجلس المنافسة لا يبقى صاحب الاختصاص الحصري في مراقبة التجميعات.

¹ - سعاد سخري ، العلجة رضاني ، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص 55.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أثناء توزيعه اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة عمليات التجميع الاقتصادي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية لم يراع أساسا أن قانون الضبط جاء لتكملة قانون المنافسة، لأن هذا الأخير يعد بمثابة الشريعة العامة لقانون الضبط القطاعي، وبالتالي أن كل ما يعتبره قانون المنافسة من اختصاص مجلس المنافسة يخرج عن اختصاصات سلطات الضبط القطاعية¹.

ثانيا: آثار تداخل الاختصاص

إن عدم تحديد اختصاص كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات نتج عنه آثار سلبية متعددة في الواقع العملي وهذه الآثار تظهر في شكل تنازع الاختصاص وكذا تعارض في القرارات.

1- تنازع الاختصاص

قد يكون تنازع الاختصاص في شكل إيجابي كما قد يأخذ شكل التنازع السلبي، ويظهر تنازع الاختصاص الإيجابي في حالة تمسك كل من مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية باختصاصهما في نفس القضية، كون مجلس المنافسة سلطة ضبط عامة، وله الحق في التدخل في كل ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة سواء عن طريق إخطاره من أحد الأشخاص المخول لهم حق الإخطار، أو عن طريق الإخطار التلقائي له، وسلطة الضبط القطاعية تعد سلطة ضبط خاصة، من حقها التدخل في كل عمل تابع للقطاع الذي تقوم بعملية الرقابة عليه، ومن هنا يكون لكليهما حق التدخل والضبط.

وتظهر حالة تنازع الاختصاص السلبي في حالة رفض كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية النظر في قضية ما، بحجة عدم الاختصاص.

2- إصدار قرارات متعارضة

تعدد الجهات المخول لها الفصل في الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات، سيؤدي لا محالة إلى صدور قرارات متعارضة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة مثلا أن ترخص بالتجميع الذي هو محل رفض من مجلس المنافسة، والعكس صحيح يمكن أن يرخص هذا الأخير بالتجميع وترفضه سلطة الضبط القطاعية التابع لقطاعها التجميع.

وفي حالة الطعن في القرارين لا يثور أي إشكال كون مجلس الدولة هو المختص بالنظر في مراقبة قرارات التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، وكذا القرار الصادر عن سلطة الضبط القطاعية باعتبارها هيئة إدارية، إلا أن الإشكال يثور في حالة ما إذا كان القراران المتعارضان يخصان موضوع اتفاق محظور أو

¹ - سعاد سخري ، العلجة رمضاني، المرجع نفسه، ص 56.

تعسف في وضعية الهيمنة، كون القرار الصادر عن سلطة الضبط القطاعية يطعن فيه أمام مجلس الدولة، أما القرار الصادر عن مجلس المنافسة يطعن فيه أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر.¹

الفرع الثاني: الحلول المعتمدة لمعالجة تداخل الاختصاص

لنقادي المشاكل التي تنتج عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، يجب إيجاد حلول عملية لهذه المشاكل مما يستوجب علينا دراسة الحلول المعتمدة في القانون الجزائري أولاً، ثم الحل المعتمدة في القانون الفرنسي.

أولاً: الحل المعتمد في القانون الجزائري

حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حتى يحد من مشكلة تداخل الاختصاص بينهما وتجنب صدور قرارات متعارضة.

وباستقراء نص المادة 1/39 من قانون المنافسة نجدها تنص على "يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"، وكذا المادة 3/50 من ذات القانون التي تنص على "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة بالتنسيق مع المصطلح المعنية".

نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد طريقة التشاور والتعاون بين السلطتين دون أن يوضح الأسلوب المعتمد في ذلك بدقة حيث يفهم من نص المادة 1/39 الطابع الإلزامي لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المعنية ويستشف ذلك من استعمال المشرع لعبارة "يرسل فوراً"، أما بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية، فلم يعطها المشرع الطابع الإلزامي للتعاون مع باقي السلطات²، وهذا ما يفهم من نص المادة 3/115 من القانون 01-02 التي تنص على "التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".

وكذا المادة 11/113 من القانون 03-2000 والتي تنص على "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك".
إلا أنه لم يطبق هذا الحل على الساحة العملية الأمر الذي يتوجب على المشرع التدخل لإضفاء الطابع الإلزامي على كلا السلطتين لإبرام اتفاقيات تعاون فيما بينهما.

¹ - المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - سمير خميلية، مرجع سابق، ص 126.

وقد بادر مجلس المنافسة فعلا بإبرام مثل هاته الاتفاقيات، حيث أخطر في نوفمبر 2013 مختلف

سلطات الضبط القطاعية لوضع إطار للتشاور والتنسيق والتعاون القطاعي فيما بينهما.¹

ثانيا: الحل المعتمد في القانون الفرنسي

اعتمد القانون الفرنسي على منح الاختصاص الحصري لمجلس المنافسة، في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات في جميع القطاعات، مع إعطاء سلطات الضبط القطاعية حق إخطار مجلس المنافسة عن هذه الممارسات في إطار القطاع التي تقوم هذه السلطة بضبطه، وأعطى لمجلس المنافسة حق طلب رأي أي سلطة حول تطبيق قواعد قانون المنافسة.²

المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة

تشرف المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة على تنظيم السوق ومنع الاضطراب فيه قصد تحقيق مبادئ المنافسة الحرة وعليه تتولى هذه الهيئات تنفيذ المهام الموكلة إليها في سياق ما خولت من صلاحيات الرقابة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الخارجي.³

الفرع الأول: المصالح المركزية المكلفة بالمنافسة

تم تنصيب المديرية المركزية على مستوى وزارة التجارة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 16 جوان 1994⁴، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة وذلك بموجب المادة الأولى منه، وتم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/454⁵ وتشكل هذه المديرية إلى جانب الأمين العام ومساعديه وكذا رئيس الديوان والمفتشية العامة من مديرية المنافسة والمديرية العامة للرقابة

¹ - النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 10.

² - جورج ريبير ورنيني روبلو، المطول في القانون التجاري الفرنسي، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، المجلد الأول، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص 718.

³ - www.mincommerce.gov.d.28/04/2016.23h54

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 94-208، مؤرخ في 16 جوان 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 47 صادرة في 20 جوان 1994.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة جريدة رسمية، عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 14/18 مؤرخ في 21 جانفي 2014.

الاقتصادية وقمع الغش، حيث أن هاتين المديريتين الأخيرتين هما محور تداخل الاختصاص مع مجلس المنافسة.

- أولاً: مديرية المنافسة

من خلال عرض صلاحيات وتشكيلة مديرية المنافسة¹ يتضح تداخل اختصاص هذه المديرية مع مجلس المنافسة.

1- صلاحيات مديرية المنافسة

تتمثل أهم صلاحيات مديرية المنافسة على مستوى وزارة التجارة في:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوقي السلع والخدمات.
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.
- إعداد ترتيب لملاحظات الأسواق وعرضه.
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.

2- تشكيلة مديرية المنافسة

تتكون مديرية المنافسة من مديريات فرعية تتمثل في:

- أ- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة: وتختص ب:
 - إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير السلع والخدمات.

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

ب- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق: وتكلف بالمهام التالية:

- اقتراح ترتيب لملاحظة سوق السلع ووضعه

- المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.

ج- المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة: وبدورها تقوم ب:

- وضع ترتيبات لملاحظات سير السوق المنافع العامة.

- المساهمة في وضع سياسة سير أسواق المنافع العامة.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، مرجع سابق.

- د- المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس بالمنافسة: وأوكلت لها المهام التالية:
- معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالمعاينات المنافية للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة.
- تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعتها.

ثانيا: المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش

تتمثل مهام هذه المديرية في:¹

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة والتجارة غير المشروعة.
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.

من خلال ما سبق عرضه نستنتج أن مجلس المنافسة ليس صاحب الاختصاص الحصري في مجال ضبط السوق، حيث تكلف المصالح الداخلية لوزارة التجارة بمراقبة السوق أيضا للتأكد من سير النشاط الاقتصادي بانضباط تام دون أية عراقيل.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تتمثل المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11² في المديرية الولائية للتجارة وكذا المديرية الجهوية للتجارة.

أولا: المديريات الولائية للتجارة

قام المشرع بتنظيم وتحديد صلاحيات هذه المديرية من خلال نصوص متفرقة.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، مرجع سابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 09-11، مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 23 جانفي 2011.

1- تنظيمها

بموجب المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011¹ تم تنظيم المديرية الولائية للتجارة على انها تتكون من:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المنافسة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

2- صلاحياتها:

بموجب نص المادة 03 من المرسوم 09-11 يتضح أن المديرية الولائية للتجارة قد أوكلت لها المهام التالية:

- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية، والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- السهر على تطبيق المشاريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة

1- تنظيمها: تتكون المديرية الجهوية للتجارة من:²

- مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها وتقييمها.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي والإحصائيات.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

2- صلاحياتها: أوكلت للمديرية الجهوية للتجارة مجموعة من المهام عددها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11.

¹- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة في

المكاتب، جريدة رسمية عدد 24 صادر في 25 أفريل 2012.

²- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011، مرجع سابق.

بحيث تتولى هذه المديرية بالتنسيق مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام التأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي وإنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.¹

بعدما تطرقنا إلى تبيان المصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة سواء المركزية أو الخارجية، يظهر لنا التداخل في الاختصاص جليا بين كل من هذه المصالح ومجلس المنافسة في مجال ضبط السوق، حيث خول المشرع لكل منهما نفس الصلاحيات تقريبا في مجال مراقبة السوق وضبطه من خلال قمع كل الممارسات التي من شأنها عرقلة سير السوق وفق نظامه الخاص.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس، والمرسوم التنفيذي 11-242² الذي يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة، وكذا القرار رقم 01 المتضمن تنظيم مجلس المنافسة، بمثابة القوانين الإجرائية لمجلس المنافسة، إذ أن هاته القوانين لا تتميز عن القوانين الأخرى سواء من حيث اعتماد سير أعمال المجلس وفق لمبدأ المواجهة بين الخصوم، واحترام حق الدفاع المكرسة دستوريا، وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عنه، الأمر الذي أثار جدل كبير حول اعتباره بمثابة هيئة قضائية لا تتميز عن غيرها من الهيئات القضائية العادية .

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة وسير جلساته في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني قرارات المجلس والعقوبات الصادرة عنه.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة وسير جلساته

حتى يقوم مجلس المنافسة بمهامه الضبطية، وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير أعماله من الواجب احترامها وتتمثل في القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة (فرع أول) وسير جلساته (فرع ثاني).

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة

تضمن قانون المنافسة وكذا التنظيم الداخلي لمجلس المنافسة مجموعة من الإجراءات المفصلة لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة، تبدأ بإجراء أولي يسمى الإخطار يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 11-214 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس 2015، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

القضية المعروضة عليه، تليه بعد ذلك إجراءات التحقيق التي يتمكن من خلالها المجلس من التأكد مما تم إخطاره به.

أولاً: الإخطار

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى في إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة وهو الخطوة التي بواسطتها ترفع الدعوى أمام المجلس، ولا يخص إلا الوقائع التي لم تتجاوز مدتها الثلاث سنوات¹، فمدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة محددة بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل، ما لم يحدث سبب يوقف التقادم مثل إجراء أبحاث ومعاينات أو صدور عقوبة².

1- الأشخاص المؤهلين بإخطار المجلس المنافسة

تنص المادة 44 من الأمر 03/03 على أنه "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

وتنص الفقرة 02 من المادة 35 من ذات الأمر على أنه "يمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والهيئات والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

ومن باستقراء هاتين المادتين نستخلص بأنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الهيئات التالية:

أ- الوزير المكلف بالتجارة

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقاً لنص المادة 44 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية حيث تتولى إعداد تقرير أو محضر مرفقاً بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية وبعدها يتم إرسالها في (6) ستة نسخ إلى المتفشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقاً برسالة الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقاً لإحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.

بعد ذلك تقوم المتفشية المركزية بإحالة ملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تقوم بإجراء دراسة للملف، بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة³.

¹ - المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006، ص 14.

³ - المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 02-254، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، مرجع سابق.

ب- الإخطار التلقائي

طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه، فيتمتع بسلطة النظر في القضايا تلقائيا، كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6،7،10،11،12 من قانون المنافسة، وهذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوي تلقائيا دون انتظار إخطاره، تعد نقطة إيجابية في التشريع الجزائري بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار إخطاره حول أي ممارسة تهدد المنافسة الحرة أو تؤدي إلى الإخلال بها داخل السوق.

ج- جمعيات المستهلكين

يعد المستهلك المعني الأول من العملية التنافسية، لما توفره له من حق في الاختيار الحر بين العدد الهائل من السلع والخدمات¹.

لذلك أعطى المشرع جمعيات حماية المستهلكين إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج إما عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو عن التجميع الغير مرخص به.²

د- الجماعات المحلية

تتسم ظروف إخطار الجماعات المحلية لمجلس المنافسة بالأهمية الخاصة فيما يتعلق بالبحث والتحري عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال العقود الإدارية حيث تندرج العقود الإدارية ضمن الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة لاسيما الجماعات المحلية، حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض وبالتالي فهي موضوع يسمح بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تولى مجلس المنافسة مهمة قمعها، حيث تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار المجلس في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في وضعية الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون ولأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر الإثبات المقنعة ويتولى مجلس المنافسة البحث والتحري فيما إذا كانت هذه الممارسة مقيدة حقا للمنافسة أم لا³.

¹ - هشام زغدي، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014 ص 44.

² - عبد الله لعويجي، "مجلس المنافسة الجزائري"، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار، عنابة، 03 و 04 أبريل 2013، ص 02.

³ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 323.

ه- الجمعيات المهنية والنقابية

يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها¹.

و- المؤسسات الاقتصادية

من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة لأن أهم شرط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة لذا فهي تتأثر بصفة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة.

حيث أن الإخطار الأكثر رواجاً أمام مجلس المنافسة يكون من طرف المؤسسة التي غالباً ما تكون ضحية ممارسات مقيدة للمنافسة، حيث أن تضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة² كثيراً ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة، مما يؤدي إلى التقدم أمام مجلس المنافسة باعتباره سلطة الضبط العامة للسوق، لحل النزاع ووضع حد لتلك الممارسات التي تعرقل سير العملية التنافسية بصفة حرة³.

2- كيفية إخطار المجلس

تضمنت المواد 15، 16، 17 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيه الإخطار، فيخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه إلى رئيسه (المادة 15) في أربعة نسخ مع الوثائق المرفقة بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وتسلم عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة تسجل في سجل تسلسلي وتوشر بطابع يتضمن تاريخ الوصول⁴.

ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها، الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

¹ - Elie Alfrondri , Droit des affaires, Litec, Paris, 1993, p77.

² - بلقاسم عماري، مرج سابق، ص 15.

³ - عادل بوجميل، مرجع سابق، ص، 110.

⁴ - المواد 9.8.7 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03.

ويجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي وذلك الذي يكون العارض فيه شخصا طبيعيا فيجب أن يبين اسمه ولقبه وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية أو بجمعيات حماية المستهلك ...
يجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله.

3- شروط الإخطار

حتى يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة، لا بد أن تتوفر فيه الشروط معينة هي:الصفة، المصلحة،الاختصاص، وتوفر عناصر إثبات مقنعة

أ- شرط الصفة

تم النص على شرط الصفة في القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
وتظهر أهمية شرط الصفة من خلال الوجهين التاليين:

- صاحب أو أصحاب الإمضاء (الإمضاءات) الموجودة في الإخطار ،لا بد أن يحصل على هذه السلطة، أي سلطة الإمضاء ،من الهيئة صاحبة القرار بمعنى أن يحصل على توكيل قانوني منها من اجل ممارستها ،ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل وإلا كانت العريضة مرفوضة شكلا¹

- الجهات المعنية لا بد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية كالنقابات المهنية في رفع الإخطار ، وذلك باعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم².

ب- شرط المصلحة

إن شرط المصلحة يقتضي تبين وقوع المخطر ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ،وقد تم النص على شرط المصلحة في الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر ،إذا كانت لها مصلحة في ذلك حيث إن مصطلح مصلحة " .

¹ - المادة 08 من القرار رقم 1 مرجع سابق.

² - عبد الحفيظ بوقندورة:"الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة"،قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 5.

ج- شرط الاختصاص

يمكن استخلاص شرط اختصاص مجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار وبأحقية النظر فيه، من نص المادة 44 الفقرات 2،3،4 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

حيث تنص المادة 3/44 من الأمر 03/03 على ما يلي : "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه ... " ، ويفهم من هذه الفقرة أن الوقائع المعروضة في الإخطار يجب تتوفر على شروط معينة حتى تدخل في مجال اختصاص مجلس المنافسة هذه الشروط هي:

ج- 1- أن تكون الوقائع المعروضة على المجلس تدخل ضمن مجال صلاحياته ولكي يتحقق ذلك لا بد من توافر ما يلي:

- أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخله في نطاق تطبيق قانون المنافسة

ولمعرفة نطاق تطبيق قانون المنافسة يتعين علينا الرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة، حيث انه طبقا لنص المادة 2 منه فإن نطاق تطبيق هذا الأمر يتحدد على نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد بالإضافة إلى للصفات العمومية كما سبق تبيانه في الفصل الأول.¹

- أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخلة في مهام مجلس المنافسة

لقد حددت المادة 2/44 من الأمر 03/03 مجال اختصاص مجلس المنافسة ،حيث ينظر في المسائل المعروضة عليه والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 أو تستند على المادة 9 من نفس الأمر، وبناءا عليه متى كانت الوقائع المعروضة في الإخطار المقدم لمجلس المنافسة خارجة عن الأفعال والممارسات الواردة في المادة 2/44 من الأمر 03/03 فإن الإخطار يرفض بسبب عدم الاختصاص.

وبالعودة للواقع العملي نجد بأن مجلس المنافسة في ظل تطبيق القانون السابق رقم 06.95 الملغى، قد قام برفض ثلاثة إخطارات بسبب عدم اختصاصه للنظر فيها حيث كان القرار الأول سنة 1996 أين اصدر قراره بعدم قبول الإخطار المقدم من طرف "مؤسسة أسواق بتلمسان بسبب عدم اختصاصه بكل النزاعات المتعلقة بالمنافسة، بل يقتصر اختصاصه على الممارسات المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، أما في سنة 2000 فقد اصدر مجلس المنافسة قرارين بعدم الاختصاص

¹ - المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

معللا إياهم بعدم اختصاصه بالفصل في قضايا الممارسات التدليسية كاستعمال علامة خاصة بعون اقتصادي من طرف عون آخر والمنافسة غير المشروعة¹.

ج-2 أن تكون الوقائع المعروضة عليه لم تسقط بفعل التقادم

تتقدم الدعاوى المرفوعة لمجلس المنافسة بمرور (3) سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 4/44 من الأمر 03-03 يقولها " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها الثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة".

ومن هذا المنطلق فإن مجلس المنافسة، لا يعتبر مختصا بالنظر في الدعاوى المقدمة إليه إذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الإخطار تجاوزت مدتها الثلاث سنوات، أي سقطت بالتقادم. إن مجلس المنافسة يحرص في حيثيات قراراته، على التذكير بأن الإخطار قد رفع إليه في خلال ثلاث سنوات أي أن الوقائع المعروضة في العريضة لم تتقدم .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة ملزم بالتصريح بقرار معلل عند عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص، وذلك طبقا لنص المادة 3-44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبما أن التصريح بعدم القبول لعدم الاختصاص يكون في شكل قرار فيمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر إذا كان القرار يخص ممارسة مقيدة للمنافسة، وأما مجلس الدولة إذا كان القرار يخص التجميعات الاقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من نفس الأمر التي تجيز الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

د- شرط توافر العناصر المقتنة

لقد نصت على هذا الشرط المادة 44 في فقرتها الثالثة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقولها: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"

كما تضمنت المادة 3-16 من المرسوم رقم 44.96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النص على هذا الشرط بقولها: "وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس الجهة المخطرة طلبها".

وعليه يجب أن يكون الملف المرفق بعريضة الإخطار يحتوي على عناصر إثبات كافية ومقنعة وليست ادعاءات فقط، لأن عدم توفر أدلة كافية أو عناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة.

¹ - التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2000.

ويضع عنصر الإثبات في قانون المنافسة عموماً صعوبات عملية عديدة لا سيّما بالنسبة للطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، ولئن كان هذا العنصر لا يطرح كثيراً في الإخطار الوزاري والإخطار التلقائي باعتبار إن لكل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة مصالح يمكنها الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة من أجل الإثبات، إلا أنه يطرح بحدة في حالة الإخطار المباشر حيث يكون على الطرف المتضرر عبء الإثبات وتقديم عناصر كافية من أجل ذلك تثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة¹.

4- آثار الإخطار

ينتج عن الإخطار عدة آثار يمكن تلخيصها في:

أ- **الإخطار** يوقف التقادم المحدد بثلاث سنوات، حيث أنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه والتي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

ب- **قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تتضمنها العريضة**، وذلك بعدما يتأكد من أن الأعمال أو الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلاً ضمن اختصاصاته. طبقاً لأحكام المادة 6،7،10،11،12 من الأمر 03-03 وأنها ليست ممارسات مرخص بها طبقاً للمادة 9 من نفس الأمر.

ج- **قبول أو رفض الدعوى**، فإذا كانت كل الشروط متوفرة في الإخطار، فإن مجلس المنافسة يقبله وينتقل إلى المرحلة الإجرائية الموالية، أما إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة في الإخطار فإنه يمكن للمجلس أن يرفضه وذلك عن طريق مقرر معطل.

د- **إحالة القضية وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً**، قصد تحريك دعوى قضائية وذلك في حالة ما تبين للمجلس من خلال الإخطار أو العريضة المقدمة له أن الوقائع التي تتضمنها ذات طبيعة جزائية².

وبإيداع الإخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى من الإجراءات السابقة لانعقاد جلسات المجلس .

ثانياً: إجراءات التحقيق

بعد تسجيل القضية من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، تأتي مرحلة التحقيق حيث يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بمراقبة أو تحقيق أو إجراء خبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة، ويسند رئيس المجلس الطلبات والشكاوى التي لها علاقة بالممارسات

¹ - سورية قابة، مرجع سابق، ص 67.

² - المرجع نفسه، ص 70.

المقيدة للمنافسة إلى المقررين الذين عينوا لديه بموجب مرسوم رئاسي¹. وطبقا لما نصت عليه المواد من 50 إلى 55 من الأمر 03/03 فإنه يحقق المقررون في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، وإذا ارتأى المقرر عدم قبول الطلب أو الشكاوى فإنه يعلم بذلك رئيس مجلس المنافسة ويرأي معلل².

وعندما يتعلق الأمر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطات الضبط، كما هو الحال بالنسبة لقطاعي البريد والمواصلات والكهرباء والغاز يتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية. وبعد التحقيق في القضية المرفوعة إلى المجلس يأتي تنظيم جلسات مجلس المنافسة للفصل في القضايا المطروحة أمامه.

1- الأعدان المؤهلون بالتحري والتحقق

يؤهل للقيام بالتحري والتحقق في الممارسات المقيدة للمنافسة، الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03/03 التي تنص على أنه "علاوة على ضباط وأعدان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعدان المعنيين التابعون لمصالح الإدارية الجبائية

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة "

أ- سلطات المقرر

يعتبر دور المقرر مهم في جميع أنواع الإخطار، إلا أن دوره يكون أكبر في الإخطار المباشر الذي تقدمه المؤسسات والهيئات المختلفة، حيث يكون التحقيق في هذه الحالة معمقا وكثيفا، نظرا لعدم وجود الإمكانيات الكافية لدى مقدمي هذا النوع من الإخطارات ولا حتى السلطة للقيام بالتحقيقات في القضايا موضوع الإخطار في حين يكون دوره مكمل في الإخطار الوزاري والإخطار التلقائي³.

¹ - المرسوم الرئاسي المؤرخ في، 15 جانفي 2013، الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة.

² - المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ - www.concurrence.com.11/05/2016. 01h43.

وبالرجوع لنص المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نخلص إلى أن سلطات المقرر تتلخص

في ما يلي:

- يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

- الحق في استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها.

- كما يحق له حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه إما بإضافتها إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق إلى أصحابها.

- كما يجوز له المطالبة بكل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر كما انه المكلف بتحديد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات.

وللمقرر أيضا بموجب نص المادة 53 سلطة دعوة أطراف القضية للإجابة على أسئلته، وللأشخاص

الذين يستجوبهم حق الاستعانة بمستشار، تحرر جلسات الاستماع في محضر يلزم الأشخاص المحقق معهم التوقيع عليه مع إثبات عدم التوقيع في حالة امتناعهم عن ذلك.

ب- التزامات المقرر

طبقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة،

فانه يقع على عاتق المقرر التزام بتحرير وإعداد التقارير، في هذا الصدد يقوم المقرر بتحرير نوعين من التقارير أحدهما أولي والآخر نهائي.

ب-1- التقرير الأولي

يقوم المقرر أثناء قيامه بالتحقيق بإعداد وتقرير أولي يتضمن عرض للوقائع المسجلة، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ هذا التقرير إلى كل من الأطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف المعنية

وطبقا لنص المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن الأطراف التي تم إبلاغها بالتقرير

الأولي يمكن لها أن تبدي ملاحظاتها المكتوبة في أجل ثلاثة أشهر.

ب-2- التقرير النهائي

حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المقرر بعد انتهائه من التحقيق يقوم بتحرير تقرير نهائي معلل، ويتم إيداعه لدى رئيس مجلس المنافسة ولا بد أن يتضمن هذا التقرير المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة بالإضافة لاقتراح القرار والتدابير التنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تنظيم جلسات ومداولات مجلس المنافسة

إن نظام سير جلسات مجلس المنافسة يخضع إلى إجراءات قانونية خاصة، وتظهر هذه الخصوصية في وضع المشرع لقواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه والتي يتعين عليه احترامها، سواء تعلق الأمر بسير الجلسات، أو تلك التي تخص مرحلة المداولات .

أولاً : سير جلسات مجلس المنافسة

إلى جانب القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسات، نصت المادة 28 من الأمر 03-03 على ذات القاعدة بقولها أن "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية" .

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد أنه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس، بحيث يتولى رئيس المجلس تحديد رزمة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، ويرسل جدول الأعمال هذا مصحوباً بالاستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء المجلس، الأطراف المعنية المقررين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نشير إلى أن هذين الأخيرين يشاركان في أشغال المجلس دون الحق في التصويت¹.

وللأطراف المعنية حقوق تتمثل في:

- حق حضور الجلسات
- حق التدخل الشفوي
- الحق في التمثيل أي إمكانية حضور الأطراف المعنية أو ممثلاً لها أو محامياً أو أي شخص تختاره.²

ثانياً: مداولات المجلس

بعد استنفاد إجراءات انعقاد الجلسة، وصولاً إلى تقديم كل ذي مطلب طلبه وكل ذي دفع دفاعه، يرفع الرئيس الجلسة ويشير على الأطراف وممثليهم بالانسحاب من أجل مداولة المجلس، ويبقى ممثل وزير التجارة دون تقديم اقتراح ولا المشاركة في التصويت، وحينها يتم الفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة

¹ - المادة 32 من القرار رقم 01، مرجع سابق.

² - المادة 34 من القرار رقم 01، مرجع سابق .

أمامه، بأن يتأكد من مدى توافر شرطي الصفة والمصلحة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، وينتقل بعدها إلى مراعاة مدة التقادم المسقط والمقدرة بثلاث سنوات.

ينتقل المجلس بعدها إلى البحث عما إن كان مختصاً للنظر بالوقائع المطروحة عليه، وفيما إذا كانت تتماشى ونص المادة 44 من الأمر 03-03 أم لا¹.

بعدها يؤخذ القرار بالتصويت، ويؤخذ برأي الأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً².

المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة وعقوباته

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار (الفرع الأول) في أي مسألة من شأنها المساس بالمنافسة، كما يتمتع بسلطة توقيع العقوبات (الفرع الثاني) بهدف وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة، باعتباره المشرف عن ضبط السوق من أي إختلالات.

الفرع الأول: قرارات مجلس المنافسة

لمجلس المنافسة أن يتخذ قرار في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة³، وبناءً عليه يمكن أن تتنوع القرارات الصادرة عنه بحسب سلطاتها التقديرية، ولا يشترط فيها أي شكل معين، لكن يجب أن تبلغ إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة⁴ والتي لها الحق في الطعن فيها

أولاً: أصناف قرارات مجلس المنافسة

يتخذ مجلس المنافسة مجموعة من القرارات يمكن تصنيفها كما يلي:

1- **الحفظ:** ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعائه.

¹ - عبد الحفيظ بوقندورة، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة"، مرجع سابق، ص 6

² - المادة 28 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - المادة 34 من نفس الأمر.

⁴ - المادة 47، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- قرارات انتفاء وجه الدعوة: وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة

3- رفض الإخطار: وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو لم تكن مدعمة لعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، وعندما تنعدم صفة التقاضي لدى المخطر.

4- قرار تعليق الفصل في القضية: حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار قرار قضائي سواء صادر من محكمة عادية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.

5- قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية: وذلك تطبيقا للمادة 46 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة.

ثانيا- الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تنتضر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة، لهذا قد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف بإمكانية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك طبقا لأحكام المادة 63 من الأمر 03-03 والتي تنص على أنه "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر التي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار" وترفع الطعون فيما يخص الإجراءات المؤقتة في أجل عشرين يوم وهو ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها الثانية بقولها "يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين 20 يوم".

هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أم بالنسبة للتجمعات الاقتصادية فان الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع عن مجلس المنافسة، يكون أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 19 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-03 والتي تنص على أنه "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

الفرع الثاني: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطرت بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها، إلى جانب سلطته في اصدرا الأوامر لوقف تلك الممارسات المقيدة للمنافسة¹.

أولا: العقوبات المالية

¹ -www.droit-dz.com. 01/02/2016. 05h07.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ردعية واسعة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما تأكد من أن المخالفة قائمة¹.

1-العقوبات المالية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة

يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مالية لا تفوق 12 بمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وفي حالة كون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فإن الغرامة المقرر له لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000) دينار، وإذا كانت السنوات المختتمة السالفة الذكر لا تختتم كل منها مدة سنة، فإن العقوبة تحسب على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز².

كما يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)³.

كما أعطى المشرع مجلس المنافسة سلطة إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة⁴

2-العقوبات المالية المقررة على عمليات لتجميع غير المرخص بها

يعاقب مجلس المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى نسبة 7 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع⁵.

وفي حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المذكورة يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى نسبة 5 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز⁶.

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 227.

²- المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³-المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴-المادة 60 من المرجع نفسه.

⁵- المادة 61 من المرجع نفسه.

⁶-المادة 62 من المرجع نفسه.

ثانيا: الأوامر والتدابير المؤقتة

يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمة، إذا تأكد بأن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر التي تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ وإن لم تستجب لها المؤسسات المخلفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر وقد نصت المادة 1/45 من الأمر 03/03 على أن "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلقة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر هو بها، من اختصاصه" وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة، كما يمكن لمجلس المنافسة طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة.¹

1- الأوامر

يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمة، إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ، وإن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر، وهو ما أكدته المادة 45 من الأمر 03-03 في الفقرة الثانية منها بالنص على "كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر".

وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة، يمكن لمجلس المنافسة الحكم بغرامات تهديديه لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000) عن كل يوم تأخير²، وبذلك فإن الأوامر الصادرة من مجلس المنافسة تجد مكانها ضمن العقوبات، رغم أنها لا تصل تماما إلى درجة العقوبة ويعود السبب في ذلك إلى طابعها التقويمي أو التصحيحي، ولكون مجلس المنافسة يلجأ إليها من أجل ضبط الأسواق .

2- التدابير الوقائية

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الإستعجالي ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية، ويكمن الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محقق ممكن إصلاحه.

¹ -المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² -المادة 58 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة."

إذا حتى يتم اتخاذ هذا الإجراء لابد من توافر بعض الشروط وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية وتوفر عنصر خطورة الضرر والظرف الإستعجالي .

أ- الأشخاص المؤهلة لتقديم الطلب

بالرجوع إلى المادة 46 دائما نجد بأن أنها حصرت أصحاب الحق في تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من مجلس المنافسة في: المدعي والوزير المكلف بالتجارة

وعليه يستنتج أن مجلس المنافسة لا يحق له اتخاذ تدبير مؤقت من تلقاء نفسه لأن الأطراف التي تم ذكرها في هذه المادة جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ومنه يمنع عليه ممارسة هذا الحق حتى في حالة المتابعة التلقائية.

ب-الظرف الإستعجالي

أشارت المادة 46 من صراحة على هذا الشرط بقولها "يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة..."

وما تجدر الإشارة إليه أنه تبقى مسألة تحديد الظرف الإستعجالي سلطة تقديرية لمجلس المنافسة

ج- عنصر الضرر

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي وجدت من أجلها التدابير المؤقتة لأن عدم تحققه يؤدي إلى عدم إصدار التدابير، حتى وإن تحققت باقي الشروط الأخرى.

لذا نصت المادة 46 على شرط الضرر بقولها: "... إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة..."

وبالتالي يجب أن يكون هذا الضرر محققا أي مؤكد الوقوع وليس محتملا، كما يجب أن يكون من غير الممكن إصلاحه في حالة وقوعه فعلا، وقد يمس هذا الضرر بمصالح المؤسسات والمصلحة الاقتصادية العامة.

خلاصة الفصل

ومن خلال ما سبق حاولنا في هذا الفصل دراسة مدى نجاعة الدور الضبطي لمجلس المنافسة، وفي هذا الصدد تعرضنا لتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة كجهاز ضبط عام للسوق وسلطات الضبط القطاعية كجهاز ضبط خاص، كلاهما يسعيان إلى تحقيق هدف مشترك والمتمثل في حماية المنافسة، لكن في سبيل القيام بتحقيق الأهداف المرجوة في قانون المنافسة، وفي مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، كثيرا ما نجدها متعارضة في قراراتها مما يفتح مجال العوائق أمام أداء مهام المجلس وتقليص دور هذا الأخير في مجال توفير الحماية الكافية للمنافسة الحرة

كما أن مجلس المنافسة وأثناء ممارسته مهامه الضبطية داخل السوق، يتوجب عليه احترام جملة من القواعد الإجرائية حتى يتمكن من اتخاذ قراراته المناسبة بخصوص أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة، بدأ من إجراء الإخطار إلى التحقيق، ومن ثم الفصل في القضايا المعروضة أمامه باتخاذ القرار النهائي، هذا القرار يكون قابلا للطعن أما مجلس الدولة فيما يخص عمليات التجميع، وأمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر إذا كان القرار الصادر من المجلس يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة

خاتمة

تعني المنافسة الديمقراطية الاقتصادية داخل السوق، والتي تقوم على المبدأ الدستوري حرية التجارة والاستثمار، الذي يوفر الضمانة اللازمة لتوسيع نطاق المنافسة، وذلك بتوفير الحماية الكافية للاستثمارات الجديدة على اتخاذ قراراتها بالدخول إلى السوق، دون أي تأثير من المشروعات القائمة في السوق من قبل، وتجسيدها لهذا المبدأ قام المشرع بإدراج مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة مهمتها الأساسية حماية النظام العام الاقتصادي من أي إختلالات.

وقد حاول المشرع جاهدا إحاطة مجلس المنافسة بالإطار التشريعي اللازم حتى يتمكن من أداء المهام المنوط له القيام بها، وذلك بوضع مجموعة من النصوص المنسجمة، إلا أن هذه النصوص لم تكن متناسقة بشكل كاف، مما جعل مجلس المنافسة أثناء تأديته لدوره الضبطي يجد نفسه مقيد بكم هائل من القوانين والتي تكون متناقضة في بعض الأحيان.

وإجابة عن الإشكالية التي طرحناها في مقدمة هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا : النتائج

1- يضطلع مجلس المنافسة في إطار ممارسته لصلاحياته بنوعين من الصلاحيات، صلاحيات استشارية تخوله تقديم آراء حول مسائل تتعلق بالمنافسة لأشخاص حددها القانون، وأخرى تنازعية تتعلق بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية التي قد تعرقل العملية التنافسية .

2- مجلس المنافسة باعتباره جهاز الضبط العام للسوق، فإنه من البديهي سيتداخل اختصاصه مع هيئات الضبط القطاعية، ويظهر هذا التداخل في شكله السلبي الذي يأخذ شكل تنازع الاختصاص، أو الإيجابي والذي يظهر بشكل جلي في علاقة التعاون والتكامل بين سلطة الضبط العامة وسلطة الضبط الخاصة في ضبط السوق، مما ينتج عنه عملية تنافسية راقية .

3- يتبع مجلس المنافسة إجراءات خاصة أثناء قيامه بالمتابعة، وتكمن هذه الخصوصية في إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية المختلفة عن تلك المتبعة أمام القضاء ، تبدأ بإجراء الإخطار بنوعيه سواء الاختياري الذي منحه المشرع لأشخاص مؤهلة قانونا، أو الإخطار التلقائي الذي يمكن مجلس المنافسة من متابعة أي ممارسة تخل بالمنافسة داخل السوق، دون انتظار إخطار من أحد، وتنتهي بصدور قرار من مجلس المنافسة، مرورا بإجراءات التحقيق المخولة لأعوان مؤهلين.

4- رغم حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، إلا أن الواقع العملي يثبت اصطدام المجلس بعراقيل، تحول دون إبراز تواجده على الساحة الاقتصادية والمؤسسية، وتتجلى أهم

هذه العراقيل في افتقار المجلس إلى الوسائل المادية والبشرية المؤهلة، بالرغم من تركيبته البشرية المختلفة المشكلة من خبراء في المجالين الإقتصادي والقانوني. ومن العراقيل أيضا التي تواجه مجلس المنافسة، التناقض الكبير بين النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالمنافسة، مما ينتج عنها ثغرات قانونية تمكن الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق من التملص من متابعة المجلس.

ثانيا: التوصيات

وعلى كل حال فإن دراستنا لهذا الموضوع جعلتنا نرى ضرورة تقديم التوصيات التالية: أن السعي إلى ضمان الإطار التشريعي اللازم لمجلس المنافسة، حتى يقوم بمهمته الضبطية على الوجه المطلوب لا يتأتى إلا بـ:

- 1- الثبات التشريعي وتجنب كثر التعديلات، والتراجعات في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة لتحقيق ما يسمى بالأمن القانوني.
- 2- وضع قواعد قانونية واضحة ودقيقة وتجنب النصوص الفضفاضة والمرنة في النصوص المختلفة المتعلقة بالمنافسة.
- 3- معالجة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبين الهيئات الأخرى وذلك بإضفاء الطابع الإلزامي لإجراء التعاون والتنسيق بينها.
- 4- ضرورة إدراك أعضاء مجلس المنافسة أهمية الدور الممنوح للمجلس، والسعي إلى تطوير نشاطه، وكذا تفعيل تدخلاته وذلك عن طريق إصدار قرارات مسببة تسببيا مقنعا، حتى يمكن اعتبارها اجتهادات تساعد على التطور المستمر للتشريعات المتعلقة بالمنافسة، بالإضافة إلى توطيد علاقاته مع هيئات المنافسة في الدول المتقدمة، من أجل تبادل الخبرات والمعارف والاستفادة منها .
- 5- العمل على نشر ثقافة تنافسية، تهدف إلى تحقيق المعادلة القائمة على حرية المنافسة وشفافيتها من جهة، والافتناع بدور السلطات المختصة في مجال ضبط هذه الحرية، وذلك عن طريق إجراء دورات تكوينية للمتعاملين الاقتصاديين المتنافسين .

ثالثا: الآفاق التي يفتحها هذا البحث

وفي الأخير لا يسعنا القول إلا أن هذا البحث يعد نقطة في بحر الدراسات في مجال المنافسة، لكن هذا البحث قد يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث في هذا المجال الذي يحتاج للتعمق فيه ولتوضيح العديد من المفاهيم الغامضة، والتي برأينا تتمثل في:

- 1- الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة.
- 2- الدور الردعي لمجلس المنافسة.
- 3- الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة .
- 4- تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبين هيئات الضبط القطاعية المختصة بضبط السوق.
- 5- خصوصية إجراءات المتابعة من مجلس المنافسة.
- 6- مجلس المنافسة كبديل للتخلي عن تجريم الممارسات المخلة بالمنافسة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

ب- القوانين والأوامر

- 1- القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخ في 06 أوت 2000.
- 2- القانون رقم 01-02، مؤرخ في 25-02-2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، صادرة بتاريخ 06-02-2002.
- 3- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2003 ، المعدل والمتمم.
- 4- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008.
- 5- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، مارس 2009.
- 6- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
- 7- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 09 لسنة 1995.

8- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

9- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية عدد، 43، صادرة في 20 جويلية 2003.

10- الأمر 07-04 مؤرخ في 09 أوت 2007،متعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا الطازجة أو المبردة والموجهة للاستهلاك ،من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة ، جريدة رسمية عدد52، صادرة بتاريخ 19 أوت 2007.

ج- المرسوم

- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17جانفي 1996،يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد،5 لسنة 1996.

2- المرسوم الرئاسي المؤرخ في، 15جانفي 2013،الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة.

- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 208/94، مؤرخ في 16 جوان 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 47 صادرة في 20 جوان 1994.

2- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 18-10-200، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ،جريدة رسمية عدد61.

3- مرسوم تنفيذي رقم 454/02، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة جريدة رسمية، عدد 85، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 14/18 مؤرخ في 21 جانفي 2014.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 23 جانفي 2011.

6- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 06 مارس 2011، المتضمن تسقيف هوامش الربح بالنسبة للسكر والزيت عند كل من المنتج، المستورد وبائع الجملة وبائع التجزئة، جريدة رسمية عدد، 15 لسنة 2011.

7- مرسوم تنفيذي رقم 11-214 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس 2015، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

8- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04 صادر في 23 جانفي 2011.

9- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة في المكاتب، جريدة رسمية عدد 24 صادر في 25 أبريل 2012.

د- القرارات.

1- مجلس المنافسة، قرار رقم 99-ق-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.

2- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة عدد 03، لسنة 2014.

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 2- جورج ريبير وريني روبلو، المطول في القانون التجاري الفرنسي، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، المجلد الأول، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 2011.
- 3- حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- 4- حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 5- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان، الأردن، 2010.

ب- الرسائل والمذكرات العلمية

-الدكتوراه

- 1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 2- دليلة مختور، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- 3- بدرة لعور، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

-الماجستير

- 1- أبو بكر كرافلة عياد، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 2- حسنة سويلمي، المنافسة غير المشروعة والممارسات المخلة بها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة عقود واستثمارات، جامعة المنار، تونس، 2005.

- 3- **زوبير ارزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 4- **سمير خميلية**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 5- **سلمى كحال**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009.
- 6- **صبرينة بن عبد الله**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
- 7- **صورية قابة**، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000.
- 8- **عادل بوجميل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر.
- 9- **عادل المدوري**، الممارسات المخلة بالمنافسة بين المهيمنين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،جامعة المنار، تونس، 2007.
- 10- **عبد الكريم الكفاوين شميصة**، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق ،قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.
- 11- **مالك عليان**، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003.
- 12- **محمّد الشريف تواتي**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007.

- 13- **نبيل نصري**، المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2003.
- 14- **نبية شفار**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية، المستهلكين، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 15- **يمينة جزاي**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.

-الماستر

- 1- **حمزة قواس**، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015 .
- 2- **سارة بن بزاز**، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- 3- **سعاد سخري**، رمضان العلجة، مجلس المنافسة وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.
- 4- **عادل محمودي**، الممارسات الممنوعة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة تونس، 2007.
- 5- **محمد بوضيبية وعريوات راضية**، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، 2015.
- 6- **مليفة بن براهيم**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- 7- **هشام زغدي**، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

- مذكرات لنيل إيجازه القضاء

1- بلقاسم عماري ،مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14،
2006.

ثالثا: المقالات

1- محمد الشريف كتو ، «حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة» مجلة الإدارة، عدد23،
الجزائر، 2001.

2- محمد بن عزة، «دراسة في مبادئ حرية المنافسة، ضمن قانون المنافسة الجزائري»، مجلة الندوة
للدراسات القانونية، العدد الأول، الجزائر، 2013.

رابعا: المداخلات

1- ربيعة صبايحي، دور مجلس المنافسة في الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة، قانون
المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة قالمة، يومي 16 و17 مارس
2015.

2- عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة ،قانون المنافسة بين تحرير
المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يومي 16 و17 مارس، 2015.

3- عبد الحفيظ بوقندورة، دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، تحرير
المنافسة من الممارسات غير النزيهة وغير المشروعة، يوم دراسي وتحسيني بدار الثقافة عبد
المجيد الشافعي، قالمة، يوم 27 أبريل 2016.

4- عبد الله لعويجي، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة في القانون الجزائري ، ملتقى وطني،
جامعة باجي مختار عنابة، 03 يومي و04 أبريل 2013.

5- منى مقلاتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري دراسة في التشكيلة والتسيير وإجراءات المتابعة
،قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8ماي 1945، قالمة،
16-17 مارس 2015.

خامسا: المحاضرات

1-الدكتور عصام نجاح ،محاضرات في مقياس، تجميع المؤسسات أقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، قانون استثمار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016.

2-الدكتور رشيد ساسان، محاضرات في مقياس قانون المنافسة الجزائري، أقيت على طلبة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2013-2014.

3-الأستاذ خير الدين فنطازي، محاضرات في مقياس التأمين التجاري، أقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قانون استثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014-2015.

4-الأستاذ عبد الحفيظ بوقندورة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والأسعار، أقيت على طلبة سنة ثانية ماستر،قانون استثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2015-2016.

سادسا: الدوريات

1- التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2000.

2- النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، عدد04، لسنة 2014.

ثامنا: باللغة الأجنبية

I. Les ouvrage

1- **Christian Gavalada, Gilbert Parleani** ,Traié de droit communautaire des affaires 2^{eme} edition, litecs, 1992,P 549.

2- **Elie Alfrondri** , Droit des affaires,Letic,Paris,1993. -

3- **Jean Marc Manseron ,Veronique Selinsky**, le droit français de la concurrence,2éme édition, Litec, Paris ,1988.

4- **Veronique Selinsky** , L'entent prohée à travers les avis de la commission technique des ententes et des positions dominantes, libraires techniques , paris ,1979 .

II- Les articles

1- Rachid Zouaimia, "le régime de ententes en droit Algérien de la concurrence", Revue Académique de la recherche juridique, Alger, N°1 ,2012 .

III- Les communication

2- -Abdelmadjid Dennouni, "Le Conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché", Journée d' étude sur le thème "Le rôle du conseil de la concurrence dans la régulation du marché", 29 mai 2016, Hôtel EL-AURASSI-Alger.

3- Rafik Rabia, " Le control des concentrations économiques", Journée d'étude sur le thème "Le rôle du conseil de concurrence dans la régulations du marché", 29 mai 2016 , Hôtel EL-AURASSI-Alger.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- www.droit-dz.com

2- www.mincommerce.gov.dz

3- www.concurrence.com

الملحق الأول

مجلس المنافسة
الأمانة العامة

طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل

(طبقاً لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة)

يجب أن يرفق هذا الطلب باستمارة تشتمل على المعلومات والوثائق والمستندات المرفقة المطلوبة. ويودع الملف في خمس (5) نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة إرسال مضمون. ويجب أن يحدد الطلب ما يأتي:

1. هوية صاحب الطلب:

1.1 بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملاً والشكل القانوني والعنوان الكامل للمؤسسة،

2.1 إذا تم تقديم الطلب من ممثل عن المؤسسة، يجب بيان اسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند التوكيل،

1.1 بيان عنوانه في الجزائر.

2. هوية المشاركين الآخرين في الطلب:

1.2 بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملاً والشكل القانوني والعنوان الكامل لكل مشارك،

2.2 بيان إن كانوا متفقين على مجموع أو على جزء من موضوع الطلب.

3. موضوع الطلب:

بيان إن كان الطلب يتعلق:

1.3 باتفاق،

2.3 بوضعية هيمنة.

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين محررا كما يأتي:

تصريح الموقعون:

يصرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة. واطلعوا على أحكام المادة 59 من الأمر من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

المكان والتاريخ

التوقيع والصفة

الملحق الثاني

مجلس المنافسة
الأمانة العامة

استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع

1. المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع:

1.1- النشاط المعني:

- ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة،
- ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية،
- ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

2.1- رقم أعمال النشاط المعني:

- ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،
- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،
- وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة

3.1- هيكل راس المال الاجتماعي لكل مؤسسة:

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة،
- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت،
- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الخيرة على نشاطات أو تخلت عنها،
- ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنها،

- ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيهما وزبائنها إن وجدت.

2. المعطيات المتعلقة بالتجميع:

1.2- طبيعة التجميع:

- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها،
- ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع.

2.2 - الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع:

- ذكر هيكل الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع،
- ذكر ما إذا استفاد من دعم مالي أو قرض،

3.2- هدف التجميع:

- ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع.

3. المعطيات المتعلقة بالسوق:

1.3- سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية:

- ذكر أسواق المنتوجات أو الخدمات البديلة،
- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها.

2.3 - آثار التجميع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية:

- ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع،
- ذكر هيكل سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية،
- ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني،
- ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة،
- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

الملحق الثاني

مجلس المنافسة
الأمانة العامة

استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع

1. المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع:

1.1- النشاط المعني:

- ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة،
- ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية،
- ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

2.1- رقم أعمال النشاط المعني:

- ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،
- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،
- وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

3.1- هيكل راس المال الاجتماعي لكل مؤسسة:

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة،
- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت،
- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الخيرة على نشاطات أو تخلت عنها،
- ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنها،

فهرس محتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط السوق
06	المبحث الأول: الصلاحيات الاستشارية
06	المطلب الأول: أنواع الاستشارة
06	الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية
07	أولاً: الاستشارة من الحكومة
08	ثانياً: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة
09	ثالثاً: الاستشارة من طرف الجهات القضائية
10	الفرع الثاني: الاستشارة الإلزامية
10	أولاً: خروج الدولة عن مبدأ حرية تحديد الأسعار
13	ثانياً: في حالة التجميعات الاقتصادية
14	المطلب الثاني: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة
14	الفرع الأول: بالنسبة للاستشارة الاختيارية
15	الفرع الثاني: بالنسبة للاستشارة الإلزامية
18	المبحث الثاني: الصلاحيات التنازعية
18	المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
18	الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
19	أولاً: شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
21	ثانياً: نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة
24	ثالثاً: الاتفاقات المرخص بها
26	الفرع الثاني: حظر الممارسة التعسفية
26	أولاً: حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة
36	ثانياً: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
40	ثالثاً: البيع بأسعار منخفضة

41	المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية
42	الفرع الأول: مضمون فكرة التجميع
42	أولا : مفهوم التجميع
44	ثانيا: أنواع التجميع
45	الفرع الثاني: الآليات القانونية لمراقبة التجميع
45	أولا: شروط مراقبة التجميع
46	ثانيا: طرق ممارسة الرقابة
48	خلاصة الفصل
49	الفصل الثاني : فعالية الدور الضبطي لمجلس المنافسة
50	المبحث الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبعض الهيئات المكلفة بضبط السوق
50	المطلب الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية
50	الفرع الأول: مظاهر وآثار تداخل الاختصاص
51	أولا: مظاهر التداخل
54	ثانيا: آثار تداخل الاختصاص
55	الفرع الثاني: الحلول المعتمدة لمعالجة تداخل الاختصاص
55	أولا: الحل المعتمد في القانون الجزائري
56	ثانيا: الحلول المعتمدة في القانون الفرنسي
57	المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والمصالح الادارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة
57	الفرع الأول: المصالح المركزية المكلفة بالمنافسة
57	أولا: مديرية المنافسة
59	ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
59	الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة
59	أولا: المديريات الولائية للتجارة
60	ثانيا: المديريات الجهوية للتجارة
61	المبحث الثاني : إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

61	المطلب الأول: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة وسير جلساته
61	الفرع الأول: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة
61	أولا: الإخطار
69	ثانيا: إجراءات التحقيق
71	الفرع الثاني: تنظيم جلسات ومداومات مجلس المنافسة
71	أولا : سير جلسات مجلس المنافسة
72	ثانيا: مداومات المجلس
72	المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة وعقوباته
73	الفرع الأول: قرارات مجلس المنافسة
73	أولا: أصناف قرارات مجلس المنافسة
73	ثانيا- الطعن في قرارات مجلس المنافسة
74	الفرع الثاني: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة
74	أولا: العقوبات المالية
75	ثانيا: الأوامر والتدابير المؤقتة
78	خلاصة الفصل
79	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع
91	الملاحق
97	الفهرس

الملخص

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة جهاز الضبط العام للسوق، مكلف بترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات التي تخل بها وتعرقها، وفي إطار قيامه بهاته المهام تم تزويده بصلاحيات واسعة، من قبل المشرع، تمكنه من تحقيق أهم هدف استحدث من أجله وهو المحافظة على النظام العام الإقتصادي، وذلك من خلال ضمان السير الحسن للسوق وفق قواعد المنافسة الحرة.